المال والتجارة

AL MAL WALTEGARA

الفساد وغياب التخطيط

تعديلات مقترحة لقانون ضرائب الدخل فى إطار الملامح الأساسية لمشروع القانون الجديد

دور التجارة الإليكترونية فى زيادة كفاءة وفعالية أسواق رأس المال

مالية • اقتصادية • عامة • تصدر شهرياً • العدد ٤١٩ • شهر مارس • ٢٠٠٤ • السعر جنيهان

بسم الله الرحمن الرحيم

رأس المـــــال المرخص بـــه ٥٠٠ مليون دولار أمريكى		رأس المـــال المصـــدر والمـــدفوع ١٣٢ مليون دولار أمريكى



بنك فيصل الإسلامى المصرى

شركة مساهمة مصرية

نتائج البنك عن العام المالى ٢٠٠٣م

بيـان بالنتـائج المحققـــة	٢٠٠٣/١٢/٣١م	٢٠٠٢/١٢/٣١م	معدل النمو
أولاً : المؤشرات الرئيسية :	مليون جم	مليون جم	%
• إجمالى أصـول البنك .	١٣٩٤٦	١٢٦٠٠	١٠,٧
• جملـة ودائع العملاء .	١٢٤٠٥	١٠٩٠٩	١٣,٧
• صافى أرصدة التوظيف والاستثمار (بعد استنزال المخصصات) .	١٢٥٠٦	١١١٥٦	١٢,١
• حقـــوق الملكـيـة .	٤٤٣	٣٧٤	١٨,٤
• إيرادات النشاط عن العام	٧٦٤,٤	٥٩٥,٥	٢٨,٤
• تدعيم المخصصات خلال العام	٦٠,١	٣١,٥	٩٠,٨
• عائد الأوعية الادخارية .	٤٩٠,٤	٤٦٥,١	٥,٤
• النفقات الجارية للعـام	٨٧,٥	٨١,٦	٧,٢
• صـافى أربـاح العـام .	١٢٦,٤	١٧,٣	٦٣٠,٦
ثانياً : النسـب المالـيـة :	%	%	%
• ودائع العملاء / إجمالى الميزانية	٨٩,٠	٨٦,٦	٢,٨
• أرصدة التوظيف والاستثمار/ إجمالى الميزانية	٨٩,٧	٨٨,٥	١,٤
• العائد السنوى على العمليات (صافى الأرباح/إجمالى الأصول)	٩,١	١,٤	٥٥٠,٠
• التكلفة السنوية للعمليات (النفقات الجارية /إجمالى الأصول)	٦,٣	٦,٥	(٣,١)
• النفقات الجارية كنسبة من إيرادات النشاط	١١,٤	١٣,٧	(١٦,٨)

ويتيح البنك لعملائه مجموعة متكاملة من الخدمات المصرفية المتميزة تؤدى بأحدث الوسائل ... تشمل :

- أوعية ادخارية متعددة المزايا ومتنوعة الآجال والخصائص تتفق وأحكام الشريعة الإسلامية .
- تمويل المشروعـات فى شتى الأنشطـة الاقتصادية من خـلال أدوات التوظـيف الإسـلامية .
- خدمة الصارف الآلى التى تتيح التعامل مع البنك لمدة ٢٤ ساعة يومياً و ٧ أيام أسبوعياً فضلاً عن خدمة البنك الصوتى .
- إصدار بطاقة فيزا إليكترون .. كأول بطاقة دفع دولية تتفق وأحكام الشريعة الإسلامية .. تستخدم فى المشتريات والسحب النقدى فى الداخل والخارج .
- نظام التعامل عبر الفروع حيث يمكن للعميل تنفيذ ما يرغب من تعاملات على حسابه من أى فرع داخل البلاد دون التقيد بفرع العميل ذاته ... بما يعنى أن الفرع الذى يتواجد به العميل هو فرعه حيثما كان .
- خدمات الصرف الأجنبى والتحصيل والتحويلات .
- كافة خدمـات أمـناء الاسـتثمار .

فـــروع البنـــك

فرع الجـــيزة : (١٤٩) شارع التحرير - ميدان الجلاء - الدقى   فرع القاهرة : (٣) شارع ٢٦ يوليو - القاهرة

الفروع الأخرى : الأزهـر - غمـرة - مصـر الجديـدة - الدقى - أسيوط - سـوهاج - الإسـكندرية - دمنهور - طنطا - بنها - المنصـــورة - المحلـة الكـبرى - السويس - الزقـازيق .

www.faisalbank.com.eg



علمية - اقتصادية - مالية - عامة - تصدر شهرياً

العـدد ٤١٩ - مـارس ٢٠٠٤ م

في هذا العدد

صفحة

القسم الأول خاص بنشر الأبحاث المحكمة وفقاً لقواعد النشر العلمي المتعارف عليها عن طريق الأساتذة كل في تخصصه

الإشتراكات

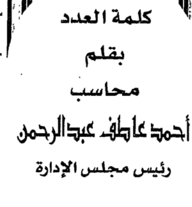
- الاشتراكات السنوية ١٨ جنيهاً مصرياً داخل جمهورية مصر العربية أو ما يعادلها بالدولار الأمريكي في جميع الدول العربية
- ترسل الاشتراكات بشيك أو حوالة بريدية باسم مجلة المال والتجارة على العنوان أدناه
- الإعلانات يتفق عليها مع الإدارة

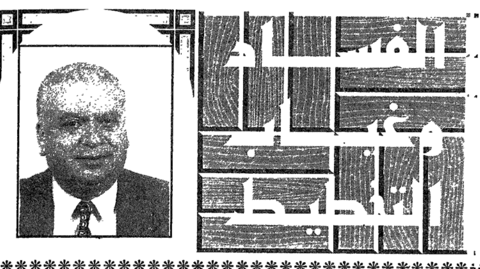
ثمن النسخة

جمهورية مصر العربية جنيهان

سوريا	٥٠ ل.س	ليبيا	٥٠٠ درهم
لبنان	٢٥٠٠ ليرة	السودان	٤٠ جنيهاً
العراق	١٠٠٠ فلس	الجزائر	٥ دينارات
الأردن	١ دينار	الكويت	[illegible]
السعودية	١٠ ريالات	دول الخليج	١٠ دراهم

١١ شارع ميريت باشا - ميدان التحرير - القاهرة تليفون : ٥٧٤٤٦٣٠ - ٥٧٤٢١٩٠ فاكس : ٥٧٥٠٤١٩





كلمة العدد
بقلم
محاسب
أحمد عاطف عبد الرحمن
رئيس مجلس الإدارة

****

أصبحت السمة المميزة فى السنوات الأخيرة فى أى عمل هو انتشار مراكز القوى هنا وهناك ومنها ينشأ الفساد إما خوفاً من سطوة البعض أو من المشاركة واقتسام العائد الحرام أو سعياً وراء منصب أو أملاً فى البقاء على كرسى السلطة يحكم ويتحكم فيما أعطاه الله من سلطان ... هذه هى مقومات الفساد .

ثم نتحدث أخيراً عن غسيل الأموال وتسارع الحكومة فى فرض القوانين والأحكام والقرارات من أجل ضمان نظافة حركة الأموال ومحاربة ظاهرة غسيل الأموال .

وكلا الظاهرتين الفساد وغسيل الأموال متلازمتان والظاهرة الأولى هى التى تؤدى إلى ظهور الثانية فأموال الفساد من رشوة وشراء الذمم ومخالفة الضمير ومخالفة القانون والأداب العامة وكل ما يحمل اسم مخالفة أو خروج عن القواعد العامة التى تحكم المجتمع وهى من صفات الدولة وإلا أصبح يحكمنا قانون الغابة .

ظاهرة الفساد وهى نتاج طبيعى للخلل الاقتصادى فى الدولة وما يتبع ذلك من انهيار فى القيم الاجتماعية ومنها يصبح الحلال حراماً والحرام حلالاً .

فالفساد ليس فساد الذمم فقط بل غياب الأخلاق فى وسط جو يشجع ويساعد على انهيارها من إعلام فاسد لا يفرق بين الخطأ والصواب والمسموح وغير المسموح وما يتمشى مع طباعنا وما هو مخالف لديننا ودنيانا ... التطلع لما هو أعلى والتشبه بما هو مباح لدى طبقات ظهرت حديثاً فى المجتمع وصور من الفساد اللا أخلاقى فى الشاشات المرئية وما نراه فى حياتنا اليومية من خلل اجتماعى فى كل شارع وكل حارة بل فى المدرسة والجامعة فالفساد والفوضى وصلا لحد النخاع حتى أصبح علاجها يحتاج لعمليات جراحية باترة لعناصر الفساد ممثلة فى رموز جالسة على كراسى السلطة عشرات السنين ومن حولها بطانة من الفاسدين والمفسدين عرف البعض منهم طريق السجون ولكن للأسف يشاركهم بعض شرفاء مصر المتعثرون بفعل فاعل وهى الدولة فاختلط الحابل بالنابل والصالح بالطالح فلابد من وضع حدود وضوابط لهذا

الانفلات الذى لا نعرف منتهاه والذى يحرص عليه الكثيرون المستفيدون من وراء خراب الدار والديار فى سبيل السلطة والسلطان والكسب الحرام .

إن قانون الكسب الغير مشروع لم يطبق منذ صدوره على أى مسئول أو أحد من كبراء السلطة إلا من يرون إذلاله لخروجه عن حدود الطاعة .

وكم حفظت قضايا رغم رائحة الفساد المنبعثة من ملفاتها ـ إن صغار المفسدين هم الذين نسمع ونقرأ عنهم فقط أما الكبار فهم فى حماية الكبار فالفساد قد نال أركان وزارة الزراعة والإعلام والحكم المحلى وطال منذ زمن العمليات الانتخابية ووصل من خلالها تجار المخدرات والمتهربون من التجنيد ولصوص البنوك والمستغلون للعضوية من أجل السرقة والحصانة وكل يوم منذ قيام الثورة وتكشف الأيام عن رموز بدأت من فراغ وانتقلت لتحتل كراسى النصف فى المائة التى كانت مخصصة قبل الثورة للإقطاع مع الفارق فى الخلق والأخلاق .

إن الانفلات الاقتصادى والاجتماعى لابد له من عودة ومن تدخل الدولة لإعادة الحياة إلى مسارها الطبيعى بدون مفاجآت تؤدى إلى الخلل فى جميع الأركان .

استيراد مفتوح بدون ترشيد ـ مشروعات صناعية تدمر من خلال البنوك وصناعات عشوائية ـ بدون خريطة وبدون تنويع وتوزيع ـ قرارات دولة قابلة للتعديل كل يوم ـ وقوانين تصدر فى يوم وليلة بلا دراسة وتقييم للتوابع ... خلل فى البنيان الاقتصادى ... حياة سياسية من أحزاب هولامية لا وجود لها فى حياة الناس ـ عزوف ٩٩ ٪ من شعب مصر فى المشاركة فى الحياة السياسية ... كل هذه الظواهر تدل على رفض الشارع المصرى لكل ما يحدث من حوله ... رفض لحرية جاءت على حساب الأخلاق وفساد الذمم .

إن البيت فى حاجة إلى إعادة ترتيب من القمة إلى القاع وبشكل ملزم لا يخضع لأهواء البعض كما يحدث فى طرح كثير من القوانين المنظمة لحياة الشعب والتى تؤجل عام بعد عام مثل قانون اتحاد الشاغلين وقانون المنافسة والاحتكار والتعديلات للتشريع الضريبى وقانون التمويل العقارى وغيره من مشروعات القوانين القابعة داخل أدراج السلطة وقرارات وزارية بهدف الحد من استنزاف المال العام فى أوجه إنفاق تدل على سفه بعض المسئولين دون مبالين بعجز الموازنة العامة وبفرض مزيد من الضرائب على رجل الشارع الذى أصبح يعانى بعد قرارات يناير ٢٠٠٣ شظف العيش بل إلى حد التسول .

الأمر خطير والمسئولية موزعة ومتشعبة لا تخص سلطة بعينها ولكنها تحتاج لإعادة التخطيط والترتيب والتخلص من العناصر التى استشرت فساداً على مدار عشرات السنوات إننا لا نريد أن نقتل أنفسنا بأيدينا .

والله المعين والمستعان
على كل من طغى وخان

التوزيع الاحتمالى لمعدل التحصيل الدراسى

إعداد
د / سميح أحمد محمود إبراهيم
كلية التجارة - جامعة الزقازيق

ملخص البحث :

يتناول البحث دراسة بناء دالة رياضية لمعدل التحصيل الدراسى بشروط معينة - ويتطرق البحث إلى اشتقاق التوزيع الاحتمالى لهذه الدالة - ويناقش البحث إيجاد معالم التوزيع بهدف التوصل إلى الحجم المناسب للكثافة الطلابية .

هذا من ناحية ومن ناحية أخرى يناقش البحث التوزيع الاحتمالى لأعضاء هيئة التدريس .

ومن ناحية **ثالثة** يدرس البحث التوزيع الاحتمالى لوقت المحاضرة أو الحصة بهدف تحديد الوقت المناسب للمحاضرة أو الحصة بالجامعة أو المدرسة .

ومن ناحية **رابعة** يتطرق البحث إلى دراسة التوزيعات الاحتمالية لمستوى التدريس ومستوى الامتحان .

ومن ناحية **خامسة** يناقش البحث العلاقة الرياضية بين معدل التحصيل الدراسى ومعدل درجات الامتحان .

ومن ناحية **سادسة** يتطرق البحث إلى دراسة العلاقة الرياضية بين معدل التحصيل الدراسى وعدد أعضاء هيئة التدريس .

ومن ناحية **سابعة** يناقش البحث العلاقة الرياضية بين أعضاء هيئة التدريس ومعدل درجات الامتحان .

ومن ناحية **ثامنة** يناقش البحث التوزيع اللوغاريتمى لمعدل التحصيل الدراسى .

ومن ناحية **تاسعة** يناقش البحث التوزيع اللوغاريتمى الصحيح لمعدل التحصيل الدراسى.

ومن ناحية **عاشرة** يناقش البحث التوزيع الاحتمالى لمعدل الأداء فى العملية التعليمية (تلك عشرة كاملة) والله ولى التوفيق .

التوزيع الاحتمالى لمعدل التحصيل الدراسى :-

مقدمة :-

من المعلوم أن معدل التحصيل الدراسى يتوقف على عدة عوامل من أهمها حجم الكثافة

الطلابيـــة ـ وعلى هذا الأســـاس يكون من المناسب دراســة بنـاء دالة رياضيــة لمــعـدل التحصيل الدراسى ـ وبالتالى دراسة التوزيع الاحتمالى لهذه الدالة وإيجاد توقع هذا التوزيع بهدف تحديد الحجم المناسب للكثافة الطلابية .

التوزيع الاحتمالى :ـ

تقوم هذه الدراسة على افتراض ثبات جميع العوامل التى يعتمد عليها معدل التحصيل الدراسى عدا حجم الكثافة الطلابية ـ وبعبارة أخرى يناقش البحث العلاقة بين معدل التحصيل الدراسى وحجم الكثافة الطلابية ـ وغنى عن البيان أن معدل التحصيل الدراسى يتناسب عكسياً مع حجم الكثافة الطلابية ـ هذا من ناحية ومن ناحية أخرى يتراوح حجم الكثافة الطلابية بين حد أدنى وليكن (أ) وحد أعلى لهذه الكثافة وليكن (ب) من الطلاب ـ وبديهى إمكانية تحديد قيمتى أ ، ب فى ضوء الحدين الأدنى والأعلى للكثافة الطلابية فى السنوات السابقة بالوحدة التعليمية محل الدراسة سواء كانت المدرسة أو الجامعة .

وبفرض أن :

١) ص = مقدار التحصيل الدراسى فى وحدة الزمن (الحصة أو المحاضرة) العلمية .

٢) س = حجم الكثافة الطلابية بالفصل أو قاعة المحاضرات .

٣) س تتراوح بين أ ، ب

٤) $\frac{د ص}{د س}$ = معدل التحصيل الدراسى .

وفى ضوء ما سبق فإن :

$$\frac{د ص}{د س} = \frac{١}{س}$$

أ ≥ س ≥ ب .

وحيث إن $\frac{د ص}{د س}$ دالة فى س فإن :

$$\frac{د ص}{د س} = د (س)$$

$$\therefore د (س) = \frac{١}{س} \qquad (١)$$

أ ≥ س ≥ ب .

ويمكن جعل الدالة د (س) كثافة احتمال تحت الشرط التالى :

$$ك \int_{أ}^{ب} د (س) \; د س = ١$$

حيث ك ثابت .

$$ك \int_{أ}^{ب} \frac{د س}{س} = ١$$

$$ك \left[لو س \right]_{أ}^{ب} = ١$$

$$ك \left[لو ب - لو أ \right] = ١$$

$$\therefore ك = \frac{١}{\left[لو ب - لو أ \right]}$$

$$\therefore د (س) = \frac{١}{\left[لو ب - لو أ \right] س}$$

أ ≥ س ≥ ب .

ويمكن إيجاد توقع الكثافة الطلابية على النحو التالى :-

$$ت(س) = \int_{أ}^{ب} س\ د(س)\ د\ س$$

$$= \frac{1}{(لو\ ب - لو\ أ)} \int_{أ}^{ب} س \cdot \frac{1}{س}\ د\ س$$

$$= \frac{1}{(لو\ ب - لو\ أ)} \int_{أ}^{ب} د\ س$$

$$= \frac{1}{(لو\ ب - لو\ أ)} \left[س \right]_{أ}^{ب}$$

$$= \frac{(ب - أ)}{(لو\ ب - لو\ أ)}$$

$$\therefore ت(س) = \frac{(ب - أ)}{(لو\ ب - لو\ أ)} \quad (٢)$$

وفى ضوء الصيغة (٢) فإنه يمكن تحديد الحجم المناسب للكثافة الطلابية بدلالة قيمتى أ ، ب وهما عبارة عن الحدين الأدنى والأعلى لحجم الكثافة الطلابية اللذين يمكن تقديرهما كمتوسط لكل من الحدود الدنيا والعليا لحجم الكثافة الطلابية فى السنوات الدراسية السابقة .

وعلى هذا الأساس فإن توقع (س) يعطى الحجم المناسب للكثافة الطلابية الذى يجعل معدل التحصيل الدراسى أكبر ما يمكن - وبعبارة أخرى فإن (س) عبارة عن الحجم الأمثل للكثافة الطلابية الذى يجعل معدل التحصيل الدراسى نهاية عظمى .

وجدير بالذكر فى هذا المجال توصل البحث إلى استنباط دالة كثافة احتمال الكثافة الطلابية وهى دراسة تعتبر جديدة وغير مسبوقة وذات جدوى فى النواحى العملية والتطبيقية - هذا من ناحية ومن ناحية أخرى تطرقت هذه الدراسة إلى إيجاد العدد المتوقع لكثافة الطلاب الذى يحتل أهمية كبرى فى مجال اقتصاديات التعليم بهدف رفع جودة التعليم .

دراسة تطبيقية على بيانات مقترحة :-

إذا فرضنا أن :-

١ - متوسط الحجم الأدنى للكثافة الطلابية فى السنوات الدراسية السابقة.
(أ) = ١٠٠ طالب .

٢ - متوسط الحجم الأعلى للكثافة الطلابية فى السنوات الدراسية السابقة.
(ب) = ١٠٠٠ طالب .

فإن توقع الحجم الأمثل للكثافة الطلابية الذى يجعل معدل التحصيل الدراسى أكبر ما يمكن هو :

$$ت(س) = \frac{(ب - أ)}{(لو\ ب - لو\ أ)}$$

$$= \frac{١٠٠٠ - ١٠٠}{لو\ ١٠٠٠ - لو\ ١٠٠}$$

$$= \frac{٩٠٠}{(٣ - ٢)} = ٩٠٠ \text{ طالب}$$

ومن الواضح فى ضوء بيانات هذه الحالة التطبيقية تم تحديد الحجم الأمثل للكثافة الطلابية الذى يجعل معدل التحصيل الدراسى نهاية عظمى - وبعبارة أخرى فإن هذا الحجم الأمثل يؤدى إلى رفع مستوى جودة العملية التعليمية - وتكون هذه الدراسة التطبيقية أجدى وأنفع إذا تم تطبيقها على بيانات فعلية .

التوزيع الاحتمالى لعدد أعضاء هيئة التدريس :-

بفرض أن عدد أعضاء هيئة التدريس بالجامعة (المدرسة) قيد البحث يساوى (ى) وعدد الطلاب بهذه الجامعة (المدرسة) يساوى س من الطلاب - ومن المعلوم أن عدد أعضاء هيئة التدريس يتناسب طردياً مع كل من عدد الطلاب ومعدل التحصيل الدراسى .

$\therefore \text{ى} = \text{ك س}$ حيث ك مقدار ثابت

$$\therefore \frac{\text{ءى}}{\text{ءس}} = \text{ك}$$

$$\therefore \frac{\text{ءس}}{\text{ءى}} = \frac{\text{١}}{\text{ك}}$$

$$\therefore \text{د (ى)} = \text{د (س)} \cdot \frac{\text{ءس}}{\text{ءى}}$$

$$= \frac{\text{١}}{[\text{لو ب - لو أ}]\ \text{س}} = \frac{\text{١}}{\text{ك}}$$

$$= \frac{\text{١}}{[\text{لو ب - لو أ}]\ \text{ى}}$$

وتكون الدالة د(ى) كثافة احتمال تحت الشرط التالى :

$$\text{ث} \int_{\text{ك أ}}^{\text{ك ب}} \text{د (ى) ءى} = \text{١}$$

حيث ث مقدار ثابت .

$$\text{ث} \int_{\text{ك أ}}^{\text{ك ب}} \frac{\text{ءى}}{\text{ى}} = \text{١}$$

$$\text{ث} \ [\text{لو ى}]_{\text{ك أ}}^{\text{ك ب}} = \text{١}$$

$$\text{ث} = \frac{\text{١}}{[\text{لوك ب - لوك أ}]}$$

$$\therefore \text{د (ى)} = \frac{\text{١}}{[\text{لوك ب - لوك أ}]\ \text{ى}}$$

$\text{ك أ} \le \text{ى} \le \text{ك ب}$.

ويمكن تحديد قيمة الثابت (ك) فى ضوء النسبة بين أعضاء هيئة التدريس بالجامعة (المدرسة) فى السنوات السابقة .

$$\therefore \text{ت (ى)} = \int_{\text{ك أ}}^{\text{ك ب}} \text{ى د (ى) ءى}$$

$$= \int_{\text{ك أ}}^{\text{ك ب}} \frac{\text{ءى}}{[\text{لوك ب - لوك أ}]}$$

$$= \frac{(\text{ك ب - ك أ})}{[\text{لوك ب - لوك أ}]}$$

$$\boxed{\therefore \text{ت (ى)} = \frac{(\text{ك ب - ك أ})}{[\text{لوك ب - لوك أ}]}} \quad (\text{٣})$$

بفرض أن ك = ٠,٠١ فى الدراسة التطبيقية السابقة على بيانات مقترحة فإن :

$$ت(ى) = \frac{(٠,٠١ \times ١٠٠٠ - ٠,٠١ \times ١٠٠)}{[لو ٠,٠١ \times ١٠٠٠ - لو ٠,٠١ \times ١٠٠]}$$

$$= \frac{(١٠ - ١)}{[لو ١٠ - لو ١]}$$

$$= \frac{٩}{[١ - ٠]}$$

= تسعة أعضاء هيئة تدريس .

وتعتبر دراسة التوزيع الاحتمالى لعدد أعضاء هيئة التدريس بالوحدة التعليمية (المدرسة أو الكلية أو الجامعة) من الأهمية بمكان حيث إنه باستخدام هذا التوزيع يتم إيجاد توقعه بهدف تحديد الحجم الأمثل لعدد أعضاء هيئة التدريس . وتتضح أهمية هذه الدراسة إذا علمنا أن بعض الكليات الجامعية حالياً وخاصة كليات الزراعة تعانى من إحجام الطلبة عن الالتحاق بها .

التوزيع الاحتمالى لوقت المحاضرة (الحصة) :-

بفرض أن معدل التحصيل الدراسى يتناسب طردياً مع وقت المحاضرة (الحصة) عندما يتراوح وقتها بين (جـ) ، (د) من وحدات الزمن وهو الساعة ويتناسب عكسياً مع وقت المحاضرة (الحصة) عندما يتراوح وقتها بين (د) ، (م) من وحدات الزمن وهو الساعة .

وبفرض أن (ن) ترمز لوقت المحاضرة (الحصة) فإن :

١) $ن = \frac{١}{س}$ $\qquad$ جـ $\leq$ ن $\leq$ د

٢) ن = س $\qquad$ د $\leq$ ن $\leq$ م

وفى الحالة الأولى يتضح أن :

$$\therefore \frac{ءن}{ءس} = لو\,س$$

$$\therefore \frac{ءس}{ءن} = \frac{١}{لو\,س}$$

$$د(ن) = د(س) \cdot \frac{ءس}{ءن}$$

$$= \frac{١}{(لو\,ب - لو\,أ)\,س} \cdot \frac{١}{لو\,س}$$

$$= \frac{١}{(لو\,ب - لو\,أ)\,س\,لو\,س}$$

$$د(ن) = \frac{ن}{(لو\,ب - لو\,أ)\ لو \frac{١}{ن}}$$

جـ $\leq$ ن $\leq$ د

وفى الحالة الثانية يتضح أن :

$$\frac{ءن}{ءس} = ١$$

$$\therefore \frac{ءس}{ءن} = ١$$

$$\therefore د(ن) = د(س) \cdot \frac{ءس}{ءن}$$

$$= \frac{١}{(لو\,ب - لو\,أ)\,س}$$

$$\therefore د(ن) = \frac{١}{(لو\,ب - لو\,أ)\,ن}$$

د $\leq$ ن $\leq$ م

وتكون الدالة د(ن) كثافة احتمال تحت الشرط التالى :

$$\text{ث}\left[\int_{\text{جـ}}^{\text{د}} \frac{\text{ء ن}}{\text{ن لو}\,\frac{1}{\text{ن}}} + \int_{\text{د}}^{\text{م}} \frac{\text{ء ن}}{\text{ن}}\right] = 1$$

$$\text{ث}\left\{\left[\text{لو}\left(\text{لو}\,\frac{1}{\text{ن}}\right)\right]_{\text{جـ}}^{\text{د}} + \left[\text{لو ن}\right]_{\text{د}}^{\text{م}}\right\} = 1$$

$$\text{ث}\left[\text{لو}\left(\text{لو}\,\frac{1}{\text{د}}\right) - \text{لو}\left(\text{لو}\,\frac{1}{\text{جـ}}\right) + \left(\text{لو م} - \text{لو د}\right)\right]$$

$$= 1$$

$$\therefore \text{ث} = \frac{1}{\left[\text{لو}\left(\text{لو}\,\frac{1}{\text{د}}\right) - \text{لو}\left(\text{لو}\,\frac{1}{\text{جـ}}\right) + \left(\text{لو م} - \text{لو د}\right)\right]}$$

$$\text{د}(\text{ن}) = \begin{cases} \dfrac{\text{ث ن}}{\text{لو}\,\frac{1}{\text{ن}}} & \text{جـ} \le \text{ن} \le \text{د} \\[2ex] \dfrac{\text{ث}}{\text{ن}} & \text{د} \le \text{ن} \le \text{م} \end{cases}$$

$$\text{ت}(\text{ن}) = \text{ث}\left\{\text{د لو}\left[\text{لو}\,\frac{1}{\text{د}}\right]\right.$$

$$\left. - \text{جـ لو}\left[\text{لو}\,\frac{1}{\text{جـ}}\right]\right\}$$

$$+ \frac{1}{\text{هـ}(1-\text{هـ})}\left[\text{هـ}^{(1-\text{هـ})\,\text{لو}\left(\text{لو}\,\frac{1}{\text{د}}\right)}\right.$$

$$\left. - \text{هـ}^{(1-\text{هـ})\,\text{لو}\left(\text{لو}\,\frac{1}{\text{جـ}}\right)}\right]$$

$$\left. + (\text{م} - \text{د})\right\}$$

وتعطى هذه المعادلة مقدار الوقت المناسب لزمن المحاضرة أو الحصة بالجامعة أو المدرسة .

وتتضح أهمية هذه الدراسة بسبب الجدل الذى يثار حالياً بين بعض أعضاء هيئة التدريس بالجامعات حول إمكانية ضم بعض المحاضرات إلى بعضها من عدمه ـ ويكون القول الفصل فى هذه الحالة للدراسات العلمية التى تحدد الوقت المناسب لزمن أو وقت المحاضرة على أساس علمى ـ وفى الحقيقة فإن هذه الدراسات العلمية تقع على عاتق علم الإحصاء التربوى ـ وتكون هذه الدراسات مجدية ومفيدة فى ضوء البيانات الفعلية .

التوزيع الاحتمالى لمستوى التدريس :ـ

من المعلوم أن مستوى التدريس يتناسب طردياً مع مستوى درجات الامتحان ـ فإذا افترضنا أن مستوى التدريس ص ومستوى درجات الامتحان س ـ ومن المعلوم أيضاً أن التوزيع الاحتمالى لمستوى درجات الامتحان د (س) يتبع التوزيع المعتاد (الطبيعى) .

$$\therefore \text{د}(\text{س}) = \frac{1}{\sigma\sqrt{2\,\text{ط}}}\,\text{هـ}^{-\frac{1}{2}\left(\frac{\text{س}-\mu}{\sigma}\right)^2}$$

$$-\infty \le \text{س} \le \infty$$

$$\therefore \text{د}(\text{ص}) = (\text{س}) \times \frac{\text{ء س}}{\text{ء ص}}$$

ص = ك س

حيث ك مقدار ثابت

$$\therefore \frac{ءص}{ءس} = ك$$

$$\therefore \frac{1}{ك} = \frac{ءس}{ءص}$$

$$\therefore د(ص) = \frac{1}{\sigma \sqrt{2 ط} \, ك} هـ^{-\frac{1}{2}\left(\frac{\frac{ص}{ك} - \mu}{\sigma}\right)^2}$$

وتكون الدالة د (ص) كثافة احتمال بالشرط التالى :ـ

$$ث \int_{-\infty}^{\infty} هـ^{-\frac{1}{2}\left(\frac{ص - \mu ك}{ك \sigma}\right)^2} ءص = 1$$

وبوضع

$$ى = -\frac{1}{2}\left(\frac{ص - \mu ك}{\sigma ك}\right)^2$$

$$\frac{ك ث}{\sqrt{2}} \int_{0}^{\infty} ى^{-\frac{1}{2}} هـ^{-ى} ءى = 1$$

$$\therefore ث = \frac{\sqrt{2}}{\sqrt{ك ط}}$$

$$\therefore د(ص) = \frac{\sqrt{2}}{\sqrt{ك ط}} هـ^{-\frac{1}{2}\left(\frac{ص - \mu ك}{\sigma ك}\right)^2}$$

$$-\infty \leq ص \leq \infty$$

وبوضع ك = ١ فإن :

$$د(ص) = \frac{\sqrt{2}}{\sqrt{ط}} هـ^{-\frac{1}{2}\left(\frac{ص - \mu}{\sigma}\right)^2}$$

$$-\infty \leq ص \leq \infty$$

وغنى عن البيان إفادة التوزيع الاحتمالى لمستوى التدريس حيث إن خواص هذا التوزيع ومعالمه تفيد فى توصيف جانب كبير من العملية التعليمية الأمر الذى يساهم مساهمة فعالة فى جودة التعليم .

التوزيع الاحتمالى لمستوى الامتحان :

من المعلوم أن مستوى الامتحان يتناسب عكسياً مع مستوى درجات الامتحان ـ فإذا فرضنا أن مستوى الامتحان (ع) ومستوى درجات الامتحان (س) فإن :

$$ع = \frac{ك}{س}$$ حيث ك مقدار ثابت .

$$\frac{ءع}{ءس} = -\frac{ك}{س^2}$$

$$\therefore \frac{ءس}{ءع} = -\frac{س^2}{ك}$$

$$د(ع) = د(س) \cdot \frac{ءس}{ءع}$$

$$= \frac{ك}{\sigma \sqrt{2 ط}} هـ^{-\frac{1}{2}\left(\frac{ك - \mu ع}{\sigma ع}\right)^2} \cdot \frac{1}{ع^2}$$

وتكون د (ع) كثافة احتمال بالشرط التالى :

$$ث \int_{\cdot}^{\infty} هـ^{-\frac{1}{2}\left(\frac{ك - \mu ع}{\sigma ع}\right)^2} \frac{ءع}{ع^2} = ١$$

حيث ث مقدار ثابت .

$$بوضع\ ى = \frac{ك - \mu ع}{\sigma ع}$$

$$\therefore ع = \frac{ك}{(\sigma ى + \mu)}$$

$$ءع = \frac{- ك\ \sigma\ ءى}{(\sigma ى + \mu)^2}$$

ويكون التكامل على النحو التالى :

$$\frac{ث\ \sigma}{ك} \int_{\cdot}^{\infty} هـ^{-\frac{ى^2}{2}}\ ءى = ١$$

$$وبوضع\ ص = \frac{ى^2}{2} \quad \therefore ى = \sqrt{2\ ص}$$

$$ءى = \frac{ءص}{\sqrt{2\ ص}}$$

ويكون التكامل على النحو التالى :

$$\frac{ث\ \sigma}{\sqrt{2\ ك}} \int_{\cdot}^{\infty} هـ^{-ص}\ ص^{\frac{1}{2} - 1} = ص = ١$$

$$\frac{ث\ \sigma\ \Gamma\left(\frac{1}{2}\right)}{\sqrt{2\ ك}} = ١$$

$$\therefore \frac{ث\ \sigma \sqrt{ط}}{\sqrt{2\ ك}} = ١$$

$$\therefore ث = \frac{\sqrt{2\ ك}}{\sigma \sqrt{ط}}$$

$$\therefore د\ (ع) = \frac{\sqrt{2\ ك}}{\sigma \sqrt{ط}} هـ^{-\frac{1}{2}\left(\frac{ك - \mu ع}{\sigma ع}\right)^2}$$

$$ع^{\cdot}\ \frac{1}{2}$$

$$\cdot \leq ع \leq \infty$$

وفى هذا المجال فإنه يمكن القول إن مستوى الامتحان من المشاكل الكبرى التى تواجه العملية التعليمية من ناحيتى مدى سهولة الامتحان ومدى صعوبته ـ فإذا كان الامتحان سهلاً اتهم المسئولون واضع الامتحان بتساهله ـ وإذا كان الامتحان صعباً وضع الممتحن من قبل الطلاب فى مكان لا يحسد عليه ـ وبالتالى فإنه يجب تحديد المستوى الملائم للامتحان ـ ويتأتى ذلك بتحديد التوزيع الاحتمالى لمستوى الامتحان ودراسة خواصه ومعالمه .

العلاقة الرياضية بين معدل التحصيل الدراسى ومعدل درجات الامتحان

بفرض أن كلا من س ، ص ترمزان إلى معدلى التحصيل الدراسى ودرجات الامتحان على الترتيب فإنه من المعلوم أن :

$$د\ (س) = \frac{1}{(لو\ ب - لو\ أ)\ س}$$

$$أ \leq س \leq ب$$

$$\text{د (ص)} = \frac{1}{\sigma \sqrt{2\text{ط}}} \text{هـ}^{-\frac{1}{2}\left(\frac{\text{ص} - \mu}{\sigma}\right)^2}$$

$$-\infty \leq \text{ص} \leq \infty$$

$$\text{د (ص) ء ص} = \text{د (س) ء س} .$$

$$\frac{\text{ء س}}{\text{ء ص}} = \frac{\text{د (ص)}}{\text{د (س)}}$$

$$= \frac{(\text{لو ب} - \text{لو أ})\ \text{س}}{\sigma \sqrt{2\text{ط}}} \text{هـ}^{-\frac{1}{2}\left(\frac{\text{ص} - \mu}{\sigma}\right)^2}$$

$$\frac{\text{ء س}}{\text{س}} = \frac{(\text{لو ب} - \text{لو أ})}{\sigma \sqrt{2\text{ط}}} \text{هـ}^{-\frac{1}{2}\left(\frac{\text{ص} - \mu}{\sigma}\right)^2} \text{ء ص}$$

وبأخذ تكامل الطرفين ينتج أن :

$$\int \frac{\text{ء س}}{\text{س}} = \text{ث} \int \text{هـ}^{-\frac{1}{2}\left(\frac{\text{ص} - \mu}{\sigma}\right)^2} \text{ء ص}$$

حيث ث مقدار ثابت :

$$\therefore \text{لو س} = \text{ث} \int \text{هـ}^{-\frac{1}{2}\left(\frac{\text{ص} - \mu}{\sigma}\right)^2} \text{ء ص}$$

وبوضع :

$$\text{ى} = -\frac{1}{2}\left(\frac{\text{ص} - \mu}{\sigma}\right)^2$$

$$\therefore \text{ء ص} = \frac{\sigma\ \text{ء ى}}{\sqrt{2\text{ى}}}$$

$$\therefore \text{لو س} = \text{ث} \int \text{هـ}^{-\text{ى}} . \frac{\text{ء ى}}{\sqrt{\text{ى}}}$$

بوضع : $\text{ى} = \text{لو ع}$

$$\text{لو س} = \text{ث} \int \frac{\text{ء} [\sqrt{\text{لو ع}}]}{[\sqrt{\text{لو ع}}]}$$

$$\text{لو س} = \text{ث} . \text{لو} [\sqrt{\text{لو ع}}]$$

وعلى هذا الأساس فإنه يمكن القول إنه إذا كانت س ترمز لمتغير معدل التحصيل الدراسى وترمز ص لمتغير مستوى درجات الامتحان فإن س ، ص يرتبطان بالعلاقة الرياضية التالية :

$$\boxed{\text{س} = [\sqrt{\text{لو ص}}]^{\text{ث}}}$$

حيث ث مقدار ثابت .

وتوضح هذه المعادلة العلاقة الرياضية بين معدل التحصيل الدراسى ومستوى درجات الامتحان ـ وتتجلى أهمية هذه المعادلة الرياضية فى أنها تعطى معدل التحصيل الدراسى بمعلومية مستوى درجات الامتحان ـ وجدير بالإشارة أن هذه الدراسة جديدة وغير مسبوقة وتدخل فى مجال الإحصاء التربوى .

العلاقة الرياضية بين معدل التحصيل الدراسى وعدد أعضاء هيئة التدريس

إذا كانت س تمثل معدل التحصيل الدراسى ، ص تمثل عدد أعضاء هيئة التدريس بالوحدة التعليمية محل البحث (الجامعة أو المدرسة) فإن :

$$\text{د (س)} = \frac{1}{(\text{لو ب} - \text{لو أ})\ \text{س}}$$

$$\text{أ} \leq \text{س} \leq \text{ب}$$

$$\text{د (ص)} = \frac{١}{(\text{لو ك ب ـ لو ك أ})\ \text{ص}}$$

$$\text{ك أ} \leq \text{ص} \leq \text{ك ب}$$

$$\text{د (س) ء س} = \text{د (ص) ء ص} .$$

$$\frac{\text{ء ص}}{\text{ء س}} = \frac{\text{د (س)}}{\text{د (ص)}}$$

$$= \frac{(\text{لو ك ب ـ لو ك أ})\ \text{ص}}{(\text{لو ب ـ لو أ})\ \text{س}}$$

$$\text{ء (ص)} = \frac{(\text{لو ك ب ـ لو ك أ})\ \text{ص}}{(\text{لو ب ـ لو أ})\ \text{س}} \cdot \text{ء س}$$

$$\int \frac{\text{ء ص}}{\text{ص}} = \text{ث} \int \frac{\text{ء س}}{\text{س}}$$

حيث ث مقدار ثابت .

$$\therefore \text{لو ص} = \text{ث لو س}$$

$$\therefore \text{ص} = \text{س}^{\text{ث}}$$

وجدير بالذكر فى هذا الصدد إمكانية إيجاد معدل التحصيل الدراسى بدلالة عدد أعضاء هيئة التدريس فى الوحدة التعليمية موضع الدراسة ـ وتتضح أهمية هذه الدراسة إذا علمنا مدى صعوبة قياس معدل التحصيل الدراسى ـ وتتغلب هذه العلاقة الرياضية بين هذين المتغيرين على هذه الصعوبة .

العلاقة الرياضية بين أعضاء هيئة التدريس ومعدل درجات الامتحان :

إذا كانت س ترمز لعدد أعضاء هيئة التدريس فإن :

$$\text{د (س)} = \frac{١}{(\text{لو ك ب ـ لو ك أ})\ \text{س}}$$

$$\text{ك أ} \leq \text{س} \leq \text{ك ب}$$

وإذا كانت ص ترمز لمعدل درجات الامتحان فإن :

$$\text{د (ص)} = \frac{١}{\sigma \sqrt{٢\ \text{ط}}}\ \text{هـ}^{-\frac{١}{٢}\left(\frac{\text{ص} - \mu}{\sigma}\right)^{٢}}$$

$$-\infty \leq \text{ص} \leq \infty$$

$$\therefore \frac{\text{ء س}}{\text{ء ص}} = \frac{(\text{لو ك ب ـ لوك أ})\ \text{س}}{\sigma \sqrt{٢\ \text{ط}}}\ \text{هـ}^{-\frac{١}{٢}\left(\frac{\text{ص} - \mu}{\sigma}\right)^{٢}}$$

$$\int \frac{\text{ء س}}{\text{س}} = \text{ث} \int \text{هـ}^{-\frac{١}{٢}\left(\frac{\text{ص} - \mu}{\sigma}\right)^{٢}}\ \text{ء ص}$$

$$\text{س} = \left[\sqrt{\text{لو ص}}\right]^{\text{ث}}$$

وتعطى هذه المعادلة العلاقة الرياضية بين عدد أعضاء هيئة التدريس ومعدل درجات الامتحان فى الوحدة التعليمية ـ وتوضح هذه المعادلة مدى طبيعة هذه العلاقة الرياضية ـ وتتجلى معرفة طبيعة هذه العلاقة بإيجاد الشكل البيانى لها .

التوزيع الاحتمالى اللوغاريتمى لمعدل التحصيل الدراسى :

من المعلوم أن دالة كثافة احتمال معدل التحصيل الدراسى هى :

$$\text{د}(\text{س}) = \frac{1}{(\text{لو ب} - \text{لو أ})\ \text{س}} \qquad \text{أ} \leq \text{ص} \leq \text{ب}$$

وأسوة بالتوزيع اللوغاريتمى الطبيعى فإنه يمكن إيجاد التوزيع اللوغاريتمى لمعدل التحصيل الدراسى بإيجاد التوزيع الاحتمالى للمتغير ص الذى يرتبط بالمتغير س بالعلاقة الرياضية التالية :

$$\text{س} = \text{لو ص}$$

$$\therefore \frac{\text{ءس}}{\text{ءص}} = \frac{1}{\text{ص}}$$

$$\therefore \text{د}(\text{ص}) = \text{د}(\text{س}) \cdot \frac{\text{ءس}}{\text{ءص}}$$

$$= \frac{1}{(\text{لو ب} - \text{لو أ})\ \text{س}} \cdot \frac{1}{\text{ص}}$$

$$= \frac{1}{(\text{لو ب} - \text{لو أ})\ \text{ص لو ص}}$$

وتكون هذه الدالة كثافة احتمال تحت الشرط التالى :

$$\text{ث} \int_{\text{أ}}^{\text{ب}} \frac{\text{ءص}}{\text{ص لو ص}} = 1$$

حيث ث مقدار ثابت

$$\therefore \text{ث} \int_{\text{أ}}^{\text{ب}} \frac{\text{ء}(\text{لو ص})}{\text{لو ص}} = 1$$

$$\therefore \text{ث}\ [\text{لو}(\text{لو ص})]_{\text{أ}}^{\text{ب}} = 1$$

$$\text{ث}\ [\text{لو}(\text{لو ب}) - \text{لو}(\text{لو أ})] = 1$$

$$\therefore \text{ث} = \frac{1}{[\text{لو}(\text{لو ب}) - \text{لو}(\text{لو أ})]}$$

$$\therefore \text{د}(\text{ص}) = \frac{1}{[\text{لو}(\text{لو ب}) - \text{لو}(\text{لو أ})]\ \text{ص لو ص}} \qquad \text{أ} \leq \text{ص} \leq \text{ب}$$

ولقد تناول البحث هذه الدراسة عن التوزيع اللوغاريتمى لمعدل التحصيل الدراسى أسوة بالتوزيع اللوغاريتمى الطبيعى ـ وتتضح أهمية هذا التوزيع الاحتمالى بمعرفة خواصه ومعالمه وشكله البيانى ـ وتفيد هذه الدراسة كثيراً فى النواحى العملية والتطبيقية .

التوزيع اللوغاريتمى الصحيح لمعدل التحصيل الدراسى

من المعلوم أنه إذا كان المتغير س يتبع التوزيع الطبيعى فإنه يمكن إيجاد التوزيع اللوغاريتمى الطبيعى للمتغير ص الذى يرتبط بالمتغير س بالعلاقة الرياضية (س = لو ص) .

وقد اتبعنا هذا النهج فى إيجاد التوزيع اللوغاريتمى لمعدل التحصيل الدراسى كما سبق البيان .

ولكن يلاحظ أن هذه العلاقة بين س ، ص خاطئة وصحتها العلاقة الرياضية التالية :

ص = لو س

وباتباع هذه العلاقة الرياضية الجديدة بين س ،

ص يمكن إيجاد التوزيع اللوغاريتمى الصحيح لمعدل التحصيل الدراسى [د (ص)] على النحو التالى :

فى هذه الحالة :

ص = لو س

$$\frac{\text{ءص}}{\text{ءس}} = \frac{١}{\text{س}}$$

$$\frac{\text{ءس}}{\text{ءص}} = \text{س}$$

$$\text{د (ص)} = \text{د (س)} \cdot \frac{\text{ءس}}{\text{ءص}}$$

$$= \frac{\text{س}}{[\text{لو (ب)} - \text{لو (أ)}]\ \text{س}}$$

$$\text{د (ص)} = \frac{١}{[\text{لو ب} - \text{لو أ}]}$$

وتكون الدالة د (ص) كثافة احتمال تحت الشرط التالى :

$$\text{ث} \int_{\text{أ}}^{\text{ب}} \text{ءص} = ١ \quad \text{حيث ث مقدار ثابت .}$$

$$\text{ث}\ [\text{ص}]_{\text{أ}}^{\text{ب}} = ١ \qquad \text{ث}\ [\text{ب} - \text{أ}] = ١$$

$$\therefore \text{ث} = \frac{١}{(\text{ب} - \text{أ})}$$

$$\therefore \text{د (ص)} = \frac{١}{(\text{ب} - \text{أ})} \qquad \text{أ} \leq \text{ص} \leq \text{ب}$$

وهى دالة التوزيع المنتظم .

وغنى عن البيان فى هذا المجال أن الباحث قد أثبت وجود خطأ فى بناء التوزيع الاحتمالى اللوغاريتمى الطبيعى فى علم الإحصاء - ولم ينتبه الإحصائيون على مستوى العالم لهذا الخطأ - وقد اشتق الباحث صيغة جديدة لهذا التوزيع تسمى التوزيع اللوغاريتمى الطبيعى الصحيح - وأسوة بهذا التوزيع الجديد فلقد اشتق الباحث فى هذا المجال التوزيع اللوغاريتمى الصحيح لمعدل التحصيل الدراسى - وتفيد هذه الدراسة أيضاً فى النواحى العملية والتطبيقية .

التوزيع الاحتمالى لمعدل الأداء فى العملية التعليمية

من المعلوم أن معدل الأداء فى العملية التعليمية يتوقف على العديد من العوامل مثل مستوى التحصيل الدراسى ومستوى التدريس والوقت الأمثل لزمن المحاضرة (الحصة) فى الجامعة أو المدرسة وغيرها - ويعتبر مستوى درجات الامتحان مرآة صادقة فى التعبير عن معدل الأداء فى العملية التعليمية - ويدل ارتفاع مستوى درجات الامتحان على ارتفاع معدل الأداء فى العملية التعليمية - ويدل انخفاض مستوى درجات الامتحان على انخفاض معدل الأداء فى العملية التعليمية - وسنفترض أن

معدل الأداء فى العملية التعليمية يتراوح بين الصفر والواحد الصحيح بحيث يصل هذا المعدل قيمته الدنيا عندما يكون مستوى درجات الامتحان فى نهاية الدنيا ـ ويصل هذا المعدل قيمته العظمى عندما يكون مستوى درجات الامتحان فى نهايته العظمى ـ وفى ضوء ما سبق فإنه يمكن القول بأن معدل الأداء فى العملية التعليمية (ص) يرتبط بمستوى درجات الامتحان (س) بالعلاقة التالية :

$$\text{ص} = \left| \frac{\text{س}}{\text{١} + \text{س}} \right|$$

$$\text{د (س)} = \frac{\text{١}}{\sigma \sqrt{\text{٢ ط}}} \text{هـ}^{-\frac{\text{١}}{\text{٢}}\left(\frac{\text{س} - \mu}{\sigma}\right)^{\text{٢}}}$$

$$-\infty \leq \text{س} \leq \infty$$

$$\text{د (ص)} = \text{د (س)} \times \frac{\text{ءس}}{\text{ءص}}$$

$$= \frac{\text{١}}{\sigma \sqrt{\text{٢ ط}}} \text{هـ}^{-\frac{\text{١}}{\text{٢}}\left(\frac{\text{س} - \mu}{\sigma}\right)^{\text{٢}}} \cdot \frac{\text{١}}{(\text{١} - \text{ص})^{\text{٢}}}$$

$$\text{د (ص)} = \frac{\text{١}}{\sigma \sqrt{\text{٢ ط}}} \text{هـ}^{-\frac{\text{١}}{\text{٢}}\left|\frac{\left(\frac{\text{ص}}{\text{١} - \text{ص}}\right) - \mu}{\sigma}\right|^{\text{٢}}} \cdot \frac{\text{١}}{(\text{١} - \text{ص})^{\text{٢}}}$$

$$\text{٠} \leq \text{ص} \leq \text{١}$$

وتكون د(ص) كثافة احتمال بالشرط التالى :

$$\text{ث} \int_{\text{٠}}^{\text{١}} \text{هـ}^{-\frac{\text{١}}{\text{٢}}\left|\frac{\left(\frac{\text{ص}}{\text{١} - \text{ص}}\right) - \mu}{\sigma}\right|^{\text{٢}}} \cdot \frac{\text{ءص}}{(\text{١} - \text{ص})^{\text{٢}}} = \text{١}$$

حيث ث مقدار ثابت .

$$\therefore \text{ث} = \frac{\text{٢}}{\sigma \sqrt{\text{ط}}}$$

$$\text{د (ص)} = \frac{\sqrt{\text{٢}}}{\sigma \sqrt{\text{ط}}} \text{هـ}^{-\frac{\text{١}}{\text{٢}}\left|\frac{\left(\frac{\text{ص}}{\text{١} - \text{ص}}\right) - \mu}{\sigma}\right|^{\text{٢}}} \cdot \frac{\text{١}}{(\text{١} - \text{ص})^{\text{٢}}}$$

$$\text{٠} \leq \text{ص} \leq \text{١}$$

وهى كثافة احتمال معدل الأداء فى العملية التعليمية .

وتعتبر هذه الدراسة دراسة هامة نظراً لأن الهدف النهائى فى العملية التعليمية ينحصر فى معدل الأداء فى العملية التعليمية حيث إن معدل الأداء فى العملية التعليمية وجودة التعليم وجهان لعملة واحدة ـ والله ولى التوفيق .

هندسة التعليم :

فى الآونة الأخيرة انتشرت فكرة هندسة العلوم المختلفة مثل هندسة الإحصاء وهندسة الاقتصاد وهندسة الإدارة وهندسة السلوك الإنسانى وغيرها وتهدف فكرة هندسة العلوم إلى الانتقال من

الوضع القائم لهذه العلوم إلى الوضع المستهدف . وانطلاقاً من ذلك يكون من المفيد التفكير فى هندسة التعليم بهدف الانتقال من الوضع القائم للنظام التعليمى إلى الوضع المستهدف لهذا النظام .

ويواجه النظام التعليمى بمصرنا الخالدة العديد من المشاكل ، ويحتل التصدى لهذه المشاكل أهمية كبرى نظراً لارتباط النظام التعليمى بالنظام الاقتصادى .

وفى الحقيقة فإنه يمكن التغلب على جميع المشاكل التى تواجه النظام التعليمى بمصرنا الغالية برفع راية علم هندسة التعليم . ويمكن تعريف علم هندسة التعليم بأنه العلم الذى يبحث فى الخطوات التى يجب اتباعها للانتقال بالنظام التعليمى من الوضع الحالى إلى الوضع الذى يجب أن يكون عليه هذا النظام ويرتبط علم هندسة التعليم بعلم الإحصاء ارتباطاً وثيقاً . وبعبارة أخرى فإن معامل الارتباط بين علم هندسة التعليم وعلم الإحصاء يساوى الواحد الصحيح ، وفى الحقيقة فإنه يمكن استخدام العلاقة بين علم هندسة التعليم وعلم الإحصاء فى حل جميع مشاكل التعليم ، ويتأتى ذلك بتصميم استمارة إحصائية تتضمن العديد من الأسئلة التى تتعلق بالمشكلة محل الدراسة فى مجال التعليم وتوزيعها على جميع أصحاب الرأى والخبرة فى مجال التعليم بهدف استيفاء بياناتها وتحليلها لتوصيف الحلول المثلى لجوانب المشكلة محل الدراسة ، وعلى هذا الأساس فإنه يمكن القول بإمكانية استخدام علم هندسة التعليم فى حل جميع مشاكل التعليم نظراً لاعتماده على الأراء الجماعية دون الأراء الفردية باستثمار علاقته بعلم الإحصاء ، وبعبارة أخرى فإن علم هندسة التعليم يمثل الطريق الأقوم لحل جميع المشاكل التى تواجه النظام التعليمى ، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإنه يمكن استخدام علم هندسة التعليم فى اشتقاق التوزيعات الاحتمالية لجميع المتغيرات التعليمية ودراسة معالم وخواص هذه التوزيعات بهدف التوصل للتوصيف الكامل للمتغيرات التعليمية قيد الدراسة ، وفى ضوء ما سبق فإنه يمكن القول إن علم هندسة التعليم يمثل روشته العلاج لجميع مشاكل النظام التعليمى قيد الدراسة

والله ولى التوفيق

النتيجة :-

يتناول البحث دراسة التوزيع الاحتمالى لمعدل التحصيل الدراسى - ويحدد توقع هذا التوزيع الحجم الأمثل للكثافة الطلابية الذى يجعل معدل التحصيل الدراسى نهاية عظمى - هذا من ناحية ومن ناحية أخرى يناقش البحث التوزيع الاحتمالى لأعضاء هيئة التدريس - ومن ناحية ثالثة يدرس البحث التوزيع الاحتمالى لوقت المحاضرة أو الحصة بهدف تحديد الوقت المناسب للمحاضرة أو الحصة بالجامعة أو المدرسة .

ومن ناحية رابعة يتطرق البحث إلى دراسة التوزيعات الاحتمالية لمستوى التدريس ومستوى الامتحان .

ومن ناحية خامسة يناقش البحث العلاقة الرياضية بين معدل التحصيل الدراسى ومعدل درجات الامتحان .

ومن ناحية سادسة يتطرق البحث إلى دراسة العلاقة الرياضية بين معدل التحصيل الدراسى وعدد أعضاء هيئة التدريس .

ومن ناحية سابعة يناقش البحث العلاقة الرياضية بين أعضاء هيئة التدريس ومعدل درجات الامتحان .

ومن ناحية ثامنة يناقش البحث التوزيع اللوغاريتمى لمعدل التحصيل الدراسى .

ومن ناحية تاسعة يناقش البحث التوزيع اللوغاريتمى الصحيح لمعدل التحصيل الدراسى.

ومن ناحية عاشرة يناقش البحث التوزيع الاحتمالى لمعدل الأداء فى العملية التعليمية (تلك عشرة كاملة) وفى الحقيقة فإن تطبيق هذه الدراسة يؤدى إلى تطوير العملية التعليمية بالجامعة والمدرسة والله ولى التوفيق .

ويتناول البحث أهمية فكرة هندسة العلوم المختلفة ، ويتطرق البحث إلى تطبيق هذه الفكرة فى مجال التعليم بهدف بناء علم هندسة التعليم ، ويبين البحث العلاقة الوثيقة بين علم هندسة التعليم وعلم الإحصاء ويناقش البحث استثمار هذه العلاقة فى التوصل إلى حل جميع المشاكل التى تواجه النظام التعليمى ، ويدرس البحث أهمية اشتقاق التوزيعات الاحتمالية المختلفة للمتغيرات التربوية بهدف تحقيق البناء الكامل لعلم هندسة التعليم .

والله ولى التوفيق ،،،

تعديلات مقترحة

لقانون ضرائب الدخل في إطار الملامح الأساسية لمشروع القانون الجديد

الدكتور / محمد عباس بدوى
أستاذ المحاسبة والضرائب
كلية التجارة - جامعة الإسكندرية

****

بمناسبة إعلان الملامح الأساسية لمشروع قانون ضريبة الدخل الجديد تطلب الأمر من جميع المهتمين بالمجال الضريبى عرض وجهة نظرهم فى تلك الملامح ، وذلك للمشاركة والإسهام مع المهتمين بأمر السياسة الضريبية بعرض الأفكار والأراء التى تكفل تحقيق الإصلاح الضريبى فى مصر . ونناقش على نحو ما سيرد فيما يلى بعض الاقتراحات التى تستهدف تعديل أو استحداث عدد من مواد قانون ضرائب الدخل .

أولاً : تحديد مراحل التحاسب الضريبى تحديداً واضحاً :

ويقصد بعملية التحاسب الضريبى - بصفة عامة - التنظيم الفنى للضريبة الذى يتناول كيفية قياس المادة الخاضعة للضريبة وربط وتحصيل الضريبة على نتيجة هذا القياس وتمر عملية التحاسب الضريبى بثلاث مراحل ينبغى أن يحدد القانون الضريبى فواصلها وعدم الخلط بينها وهذه المراحل هى :-

المرحلة الأولى : قياس الدخل الخاضع للضريبة :

وفى هذه المرحلة يتم قياس الدخل الضريبى وذلك بمقابلة الإيرادات الخاضعة للضريبة بالتكاليف ذات العلاقة التأثيرية بهذه الإيرادات والتى تكون لازمة للحصول عليها ، ويتطلب هذا أن يحدد التشريع الضريبى نطاق كل من الإيرادات الخاضعة للضريبة والتكاليف الواجبة الخصم وأسس قياسها ، وذلك فى باب مستقل.

المرحلة الثانية : ربط الضريبة :

وفى هذه المرحلة يتم تعيين المكلف بالضريبة والإعفاءات التى تمنح لاعتبارات شخصية ، ومن ثم تستبعد من الدخل الخاضع للضريبة توصلاً إلى وعائها الذى تحسب على أساسه الضريبة واجبة السداد بالسعر الذى يحدده القانون الضريبى ، ويتم عرض ذلك تشريعياً فى باب مستقل .

وتتبدى أهمية الفصل تشريعياً بين المرحلتين السابقتين فى اختلاف مفهوم الدخل الخاضع للضريبة (الربح الضريبى) عن مفهوم وعاء الضريبة ، فإذا كان الأول يعنى الدخل الذى ينبغى أن يخضع للضريبة ، فإن الثانى يعنى ما يخضع فعلاً للضريبة ، بحيث يمكن القول بأنه قد لا يوجد وعاء للضريبة بالرغم من وجود ربح ضريبى وهى الحالة التى تستنفد فيها الإعفاءات كل الربح الضريبى أو تزيد عنه ، وبطبيعة الحال سوف يترتب على هذا التحديد التأكيد على أن الخسائر المرحلة من الفترات السابقة يتم استبعادها من الربح الضريبى وليس من الوعاء .

المرحلة الثالثة : تحصيل الضريبة :

وهى المرحلة التى يتم فيها تحصيل دين الضريبة من المكلف بها فى الميعاد أو المواعيد ، وبالأسلوب أو الأساليب التى يحددها القانون الضريبى ، وذلك فى باب مستقل .

ثانياً : شمولية الدخل الخاضع للضريبة الموحدة :

باستقراء المواد التى أوردها القانون ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ لتحديد نطاق سريان الضريبة الموحدة ووعائها ، نجد أن المشرع الضريبى نص كل من المادتين (١) ، (٢) من القانون يقضى بسريان الضريبة على مجموع صافى الدخل ، إلا أن أياً منهما لم يوضح مفهوماً لهذا الدخل ما يراه منه للتشريعات الضريبية المعاصرة ، كما اكتفت المادة الخامسة من ذات القانون بسرد مصادر الدخل وحددت نطاقها فى خمسة مصادر هى : إيرادات رؤوس الأموال المنقولة ، إيرادات النشاط التجارى والصناعى . المرتبات وما فى حكمها ، إيرادات المهن غير التجارية ، إيرادات الثروة العقارية .

ونرى أن السبب الذى أدى بالمشرع المصرى إلى تحديد نطاق الدخل الخاضع للضريبة الموحدة على هذا النحو - لعله يرجع إلى اعتماده على نفس تقسيم المصادر الدخلية الذى كان سائداً فى ظل الضرائب النوعية قبل التحول إلى نظام الضريبة الموحدة .

كما نرى أن المشرع المصرى قد أخذ عند تحديده لنطاق الدخل الخاضع للضريبة الموحدة بنظرية الإثراء ، ومن ثم يكون قد حقق الهدف العام لنظام الضريبة الموحدة وإن كان ذلك فى صورة لا تتصف بالشمول الكامل لخروج بعض الأرباح عن هذا النطاق نكشف عن بعضها ونعرض لما نقترحه بشأنها على النحو التالى :-

١ - الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التصرفات العقارية التى يقوم بها غير الممتهنين .

فهذه الأرباح لا تدخل فى نطاق الدخل الخاضع للضريبة الموحدة ، وإن كانت تخضع للضريبة وفقاً لما تقضى به المادة (٢٢) من القانون ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ بسعر مقطوع يحسب من قيمة التصرف إذا كان موضوع هذا التصرف عقارات مبنية أو أراضى داخل كردون المدينة .

وفى رأينا أن المعالجة التى تقضى بها المادة آنفة الذكر تؤدى إلى الخروج عن فلسفة التوحيد التى أخذ بها التشريع المصرى من حيث اعتبار المادة الخاضعة للضريبة هو الدخل وليس رأس المال ، كما أنها تتنافى مع الهدف العام من تطبيق الضريبة .

لذلك **نقترح** إضافة مصدر سادس من المصادر الداخلية التى تنطوى عليها المادة الخامسة من القانون ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ وليكن تحت اسم «فائض القيمة» كما فى التشريع الفرنسى ، بحيث يمثل هذا المصدر الأرباح الرأسمالية التى يحققها الأفراد عن تصرفاتهم فى العقارات المبنية أو الأراضى والتى يتم اقتناؤها بداية ليس بغرض المضاربة ، أى تلك التصرفات التى تخرج عن نطاق المادة (٢١) من القانون ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ .

٢ - الأرباح المحققة عن عمليات التداول فى الأوراق المالية التى يقوم بها الأفراد غير المتمهنين :

فهذه الأرباح لا تدخل ضمن نطاق الدخل الخاضع للضريبة الموحدة ، وإن كانت أرباح بيع الأسهم المقيدة فى البورصة فقط تخضع لضريبة مقطوعة نسبتها ٢٪ طبقاً للمادة (١١) من قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ، وهو الأمر الذى استرعى انتباه لجنة مناقشة مشروع القانون مما جعلها تطالب بدراسة وضع نظام ضريبى خاص على الأرباح الرأسمالية .

ونقترح أن تدخل هذه الأرباح ضمن المصدر السادس « فائض القيمة » السابق اقتراح إضافته ، وذلك لأنها تأخذ نفس طبيعة الأرباح الرأسمالية سالفة الذكر .

٣ - الأرباح الموزعة على المساهمين من الأفراد فى شركات الأموال التى تعمل فى مصر .

فهذه الأرباح لا تدخل فى نطاق الدخل الخاضع للضريبة الموحدة . ولما كان ذلك يتنافى مع هدف التوحيد ، فإننا **نقترح** تعديل المادة (٦) من القانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ بحيث تقضى بسريان الضريبة على ما يحصل عليه المساهمون نتاجاً لأسهمهم فى شركات الأموال وهو ما يتمشى من حيث المبدأ مع ما كان يجرى عليه العمل بالنسبة للضريبة العامة على الدخل قبل إلغائها .

٤ - الأرباح الرأسمالية التى تتحقق لنشاط المهن غير التجارية .

فهذه الأرباح لا تدخل ضمن الدخل الخاضع للضريبة الموحدة ، حيث لم يرد أى نص قانونى مماثل لنص المادة (٢٠) التى تقضى بدخول هذه الأرباح ضمن إيرادات النشاط التجارى والصناعى ، وفى رأينا أن الأرباح الرأسمالية التى يحققها من يزاولون المهن غير التجارية لا تختلف فى طبيعتها عن الأرباح الرأسمالية التى يحققها من يزاولون النشاط التجارى والصناعى من حيث إنها تتعلق بالتصرف فى أصول ترتبط بمزاولة المهنة وكانت السبب فى تحقيق إيراداتها .

لذلك **نقترح** إضافة مادة إلى مواد الباب الرابع من القانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ (إيرادات المهن غير التجارية) تقضى بسريان الضريبة على الأرباح الرأسمالية على غرار المادة (٢٠) التى تتضمنها مواد الباب الثانى (إيرادات النشاط التجارى والصناعى) حتى تتوحد المعاملة الضريبية للأرباح الرأسمالية بين ممولى الضريبة الموحدة ، وبذلك تتحقق العدالة الضريبية بينهم بصرف النظر عن نوع ما يزاولونه من نشاط .

٥ - أرباح الاستغلال الزراعى للمحاصيل غير البستانية .

حدد المشرع فى البند (٢) من المادة (٨٢) من القانون نطاق إيرادات الثروة العقارية المستمدة من الاستغلال الزراعى ، حيث حصر هذا النطاق فى إيرادات الاستغلال الزراعى للمحاصيل البستانية ، وبذلك أخرج منه إيرادات الاستغلال الزراعى للمحاصيل الحقلية ، وهو خلاف ما يتبع فى الدول التى تأخذ بنظام الضريبة الموحدة حيث تقرر تشريعاتها سريان الضريبة على الإيرادات الناتجة من الاستغلال الزراعى بصفة عامة .

وفى رأينا أن تحقيق العدالة الضريبية بين مستغلى الأراضى الزراعية يقتضى أن تتضمن إيرادات الثروة العقارية كافة أرباح الاستغلال الزراعى أياً كان نوع المحصول الذى يتم استغلاله .

لذلك **نقترح** تعديل البند (٢) من المادة (٨٢) بما يؤدى إلى سريان الضريبة على المحاصيل الحقلية أيضاً .

ثالثاً : مداخل قياس الدخل الخاضع للضريبة الموحدة :

باستقراء القانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ فى خصوصية المدخل الذى أخذ به المشرع المصرى لقياس الدخل الخاضع للضريبة الموحدة يتضح أخذه بمدخل التمييز العينى بين المصادر الدخلية حيث نجده أفرد باباً خاصاً لكل مصدر من مصادر الإيرادات الخمسة التى حددتها المادة (٥) من القانون مبقياً فى كل باب على الأحكام التى كان يجرى العمل بها فى ظل القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ - قبل تعديله - فيما يختص بتحديد نطاق وعاء الضريبة النوعية التى كان يخضع لها كل مصدر من المصادر الخمسة ، ومستحدثاً لبعض الأحكام التى استوجبها الأخذ بنظام الضريبة الموحدة وذلك توصلاً إلى صافى الدخل المستمد من كل مصدر ولعل هذا الموقف من جانب المشرع يرجع السبب فيه إلى أن أحكام القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ - فيما لا يتعارض مع أحكام الضريبة الموحدة - قد استقر العمل بها ونالت من التفسيرات المستندة إلى فتاوى مجلسة الدولة وأحكام المحاكم خلال اثنى عشر عاماً مما جعلها تتصف بالوضوح إلى حد كبير بالنسبة للإدارة الضريبية وللممولين .

ونتفق مع ما يقرره البعض من أن مدخل التمييز العينى بين المصادر الدخلية هو المدخل الذى

يتناسب مع طبيعة ومصادر الدخل فى مصر ، ومن ثم فإن المشرع الضريبى المصرى قد اتبع الصواب عند تفضيله لاستخدام هذا المدخل و خصوصاً بعد أن أثبت تطبيقه عمليا فعاليته فى العديد من الأنظمة الضريبية المعاصرة إلى جانب تمشى مضمونه مع ما كان يطبق عند قياس الدخل الخاضع للضريبة العامة على الدخل قبل إلغائها .

وبالرغم من أخذ المشرع الضريبى المصرى بمدخل التمييز العينى بين المصادر الدخلية لقياس صافى الدخل من كل مصدر للتوصل إلى مجموع صافى الدخل الذى يحققه الممول من كافة المصادر كوحدة واحدة ، إلا أنه أورد نصوصاً أدى العمل بها إلى أن أصبح استخدام هذا المدخل لا يتمشى مع مفهوم ومضمون الضريبة الموحدة بصورة شاملة ، وهو ما يتضح من المواد (١٤) التى تقضى بعدم التزام الممول بتقديم إقرار عن إيرادات رؤوس الأموال المنقولة ، والمادة (٦٣) التى تقضى بإعفاء الممول من تقديم إقرار عن دخله من المرتبات وما فى حكمها ، وبذلك تكون هذه الإيرادات قد خضعت للضريبة بصفة مستقلة فى إطار نظام الضريبة الموحدة ، وتؤكد ذلك المادة (٩١) من حيث إلزام الممول بتقديم إقرار يجمع صافى الدخل المستمد من النشاط التجارى والصناعى ، ونشاط المهن غير التجارية ، والثروة العقارية ، وبذلك يمكن القول بأن الضريبة التى يعنيها القانون ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ هى ضريبة شبه موحدة .

وفى رأينا أنه إذا كان المشرع قد أخذ بمدخل التمييز العينى بين المصادر الدخلية كوسيلة للتوصل إلى الدخل الخاضع للضريبة الموحدة ، فإنه يجب أن ينطوى هذا الدخل على جميع ما يستمده الممول من دخل من كافة المصادر مجتمعة دون استثناء ، وبذلك يتحقق الهدف العام للضريبة الموحدة الذى يستلزم فرض الضريبة وفقاً للمقدرة التكليفية للممول إلى جانب تحقيق قاعدة العمومية والشمول بحيث تفرض الضريبة بسعر واحد على جميع الأفراد ومختلف المصادر الدخلية .

لذلك نقترح تعديل القانون بما يؤدى إلى الالتزام بتقديم الإقرار الضريبى متضمناً دخل الممول من كافة المصادر .

رابعاً : أساليب قياس الدخل الخاضع للضريبة الموحدة :

باستقراء ما تضمنه القانون ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ من مواد تحكم قياس ما يدخل فى وعاء الضريبة من إيرادات ، يتضح أن المشرع الضريبى يستخدم ثلاثة أساليب هى أسلوب القياس الفعلى وأسلوب القياس الحكمى وأسلوب القياس الثابت ، وسوف نعرض فيما يلى رأينا فيما اتبعه المشرع من هذه الأساليب على مستوى مصادر الدخل الثلاثة التى تدخل فى نطاق الإقرار الضريبى السنوى كما حددتها المادة (٩١) على نحو ما سيرد فيما يلى :-

١ - بالنسبة للنشاط التجارى والصناعى .

يعتبر أسلوب القياس الفعلى هو الأسلوب الذى يستخدم أساساً لتحديد إيرادات النشاط

التجارى والصناعى الداخلة فى وعاء الضريبة الموحدة ، فبعد أن قررت المادة (٢٦) من القانون بأن ما يدخل فى وعاء الضريبة هو صافى الربح خلال السنة السابقة أو فى فترة الاثنى عشر شهراً التى اعتبرت نتيجتها أساساً لوضع آخر ميزانية بحسب الأحوال - تلتها المادة (٢٧) لتوضح أن صافى الربح هذا يتم تحديده على أساس نتيجة الصفقة أو نتيجة العمليات على اختلاف أنواعها بعد خصم جميع التكاليف .

ووفقاً لذلك فإن إيرادات النشاط التجارى والصناعى التى تدخل فى وعاء الضريبة الموحدة يقصد بها الربح السنوى الصافى كما تظهره دفاتر الممول والذى يتم قياسه وفقاً لمفهوم الربح المكتسب وليس الربح النقدى كما فى إيرادات رؤوس الأموال المنقولة .

على أن المشرع قد خرج عن أسلوب القياس الفعلى هذا فى حالات معينة ورد ذكرها ضمن المواد التى تحدد نطاق الإيرادات الخاضعة للضريبة فى الفصل الأول من الباب الثانى من القانون ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ ، ونعرض لهذه الحالات على نحو ما سيرد فيما يلى :

الحالة الأولى :

تتعلق هذه الحالة بما تقرره المادة (١٨) من حيث سريان الضريبة على ما يدفع لأى شخص طبيعى أو شركة أشخاص على سبيل العمولة أو السمسرة غير المتصلة بمباشرة مهنته أو أية مبالغ تدفع مقابل حقوق معرفة أو استغلال أو أداء ، وذلك بغير أى تخفيض سواء لمواجهة التكاليف أو الأعباء العائلية .

وعلى ذلك فإن الضريبة تسرى على إجمالى هذه الإيرادات دون خصم أى تكاليف ، وفى ذلك خروج على فلسفة الضريبة الموحدة من حيث سريانها على صافى الدخل من ناحية ، وأخذها الظروف الشخصية للممول من ناحية أخرى يضاف إلى ذلك أن هذه المعالجة تؤدى إلى عدم تحقيق المساواة بين الممولين ذوى الأوضاع المالية المتماثلة من حيث قياس ما يدخل فى وعاء الضريبة الموحدة من دخل يحصل عليه الأفراد الذين يمتهنون أعمال الوساطة بأسلوب يختلف عن قياس ما يدخل فى وعاء الضريبة الموحدة من دخل يحصل عليه أفراد نتيجة قيامهم بعمليات وساطة عارضة ، لذلك **نقترح** فى هذا الشأن أن يسمح لغير الممتهنين لعمليات الوساطة بخصم ما تكبدونه من تكاليف فى سبيل ما يحصلون عليه من إيراد ، وبذلك تتحقق قاعدة أن الضريبة لا تفرض سوى على صافى الدخل . كما نقترح نفس المعالجة بالنسبة للمبالغ التى تدفع مقابل الحقوق الواردة بالمادة (١٨) من القانون .

الحالة الثانية :

وتتعلق هذه الحالة بما تقرره المادة (٢٣) من القانون بسريان الضريبة على الأرباح الناتجة من تأجير الوحدات السكنية المفروشة ، والملاحظ على هذه المادة أن المشرع فرق بين حالة تأجير الوحدات السكنية المفروشة التى تقع داخل كردون المدينة وبين تلك التى تقع خارج كردون المدينة ، وذلك من حيث أسلوب

قياس ما يدخل فى وعاء الضريبة من أرباح .
فبالنسبة لحالة تأجير الوحدات السكنية المفروشة التى تقع داخل كردون المدينة ، فإن الأسلوب المستخدم هو أسلوب القياس الفعلى إذا كان الإيراد الفعلى (الإيجار التعاقدى) أكبر من الحد الأدنى للقيمة الإيجارية ، حيث فى هذه الحالة يتم تحديد ما يدخل فى وعاء الضريبة الموحدة بالإيراد الفعلى بعد خصم المصروفات المحددة بنسبة ٥٠ ٪ من الإيراد الفعلى ، أما إذا كان الإيراد الفعلى أقل من الحد الأدنى للقيمة الإيجارية الذى يتم تحديده حكمياً على أساس القيمة الإيجارية المتخذة أساساً لربط ضريبة المبانى بعد ضربها فى معامل يختلف باختلاف سنة إنشاء العقار ، فإن ما يدخل فى وعاء الضريبة الموحدة يتم تحديده **حكمياً** على أساس الحد الأدنى للقيمة الإيجارية بعد خصم نسبة ٥٠ ٪ من تلك القيمة كمصروفات حكمية .

أما بالنسبة لحالة تأجير الوحدات السكنية المفروشة التى تقع خارج كردون المدينة فإنه يتم استخدام أسلوب القياس الفعلى ، حيث يتم تحديد ما يدخل فى وعاء الضريبة الموحدة على أساس الربح الحقيقى المحدد بمقابلة الإيراد الفعلى (الإيجار التعاقدى)بالمصروفات الفعلية .

وفى رأينا أن التفرقة بين الوحدات السكنية المفروشة الداخلة فى نطاق كردون المدينة وتلك التى خارج نطاق كردون المدينة تخرج عن مضمون التوحيد الضريبى . والقول بأن هذه التفرقة قصد بها منع التحايل المحتمل أن تتعرض لها المحاسبة عن النوع الأول من الوحدات السكنية المفروشة ، فإنه قول مردود عليه حيث إن المحاسبة عن النوع الثانى يحتمل أيضاً أن تتعرض لاحتمال التحايل . كما أن منع التحايل له وسائله التى يأتى فى مقدمتها الإقرار المؤيد بالمستندات وما يخوله القانون للإدارة الضريبية من حق تحديد الأرباح بطريق التقدير إذا تبين لها أن عدم مطابقة الإقرار للحقيقة راجع إلى استعمال طرق احتيالية لإخفاء إيراد خاضع للضريبة .

لذلك **نقترح** استخدام أسلوب القياس الفعلى لتحديد ما يدخل فى وعاء الضريبة الموحدة من أرباح ناتجة عن تأجير الوحدات السكنية المفروشة دون ما تفرقة بين ما يقع منها داخل كردون المدينة وخارجه ، وبذلك تتحقق المساواة بين الممولين الذين يزاولون هذا النشاط .

٢ ـ بالنسبة لنشاط المهن غير التجارية :

يستخدم بصفة أساسية أسلوب القياس الفعلى لتحديد ما يدخل فى وعاء الضريبة الموحدة من إيرادات المهن غير التجارية ، حيث تقضى المادة (٦٧) من القانون على تحديد ذلك على أساس صافى الربح الذى يتم قياسه بمقابلة الإيرادات (الفعلية) الناتجة عن مزاولة المهنة بالتكاليف الفعلية اللازمة لمباشرتها ، وإن كانت المادة (٦٩) من القانون تحدد نسبة حكمية للتكاليف التى تخصم من إجمالى الإيراد فى حالة عدم وجود حسابات منتظمة .

ويتركنا ما سبق إلى بعض التساؤلات التى تدور حول ما يلى :

(أ) الأساس المحاسبى المستخدم لقياس الإيرادات :ـ

هل يؤخذ بأساس الاستحقاق أم بالأساس النقدى عند قياس إيرادات المهن غير التجارية الخاضعة للضريبة ؟ فالمعروف محاسبياً أن كل أساس يعطى نتيجة قياس مختلفة ، وإذا ترك الأمر لفقد التوحيد الضريبى أحد موجباته الأساسية وهو عدم التعدد فى كل ما يتعلق به .

ويبدو من استقراء المادة (٦٧) التى تناولت كيفية تحديد ما يدخل فى وعاء الضريبة الموحدة من إيرادات نشاط المهن غير التجارية أن المشرع لم يهتم بالأمر بالرغم من أنه كان موضع اهتمامه بالنسبة لتحديد أساس قياس إيرادات رؤوس الأموال المنقولة التى تدخل فى وعاء الضريبة ، فاعتبر أن مجرد تحقيق الربح لا يرتب استحقاق الضريبة ، بل يجب أن يكون هناك توزيع فعلى حتى تستحق الضريبة (أساس نقدى) . كما أوضح ذلك أيضاً فيما يختص بإيرادات النشاط التجارى والصناعى ، حيث اعتبر أن استحقاق الضريبة منوط بنتيجة العلميات على اختلاف أنواعها ، أى يكفى أن تكون نتيجة النشاط التجارى أو الصناعى فى نهاية السنة الضريبية ربحاً وليس من الضرورى أن يكون هذا الربح قد قبض فعلاً (أساس استحقاق) .

هذا ولأن الأساس الغالب الذى يطبق فى منشآت المهن غير التجارية هو الأساس النقدى ، فقد أخذت به مصلحة الضرائب واعتبرته أساساً ملائماً لتحديد إيرادات نشاط المهن غير التجارية الخاضعة للضريبة . وفى رأينا أن اتباع الأساس النقدى من قبل مصلحة الضرائب هو إجراء ملائم لطبيعة نشاط المهن غير التجارية ، إلا أن هذا الإجراء لا يجد سنداً من النص التشريعى كما هو الحال بالنسبة لإيرادات رؤوس الأموال المنقولة أو إيرادات النشاط التجارى والصناعى ، وكذلك كما هو الحال بالنسبة لتحديد ذات إيرادات نشاط المهن غير التجارية فى حالة ممارسة النشاط خلال جزء من السنة حيث يتم اتباع أساس الاستحقاق لارتكازه على سند تشريعى وهو المادة (٧٢) من القانون .

ولذلك **نقترح** تعديل نص المادة (٦٧) لتكون على غرار المادة (٧) ، وبذلك يكون لاستخدام الأساس النقدى فى تحديد إيرادات نشاط المهن غير التجارية سند تشريعى يؤكده .

(ب) نطاق وأسس قياس التكاليف والمبالغ الواجبة الخصم :

جاء النص على التكاليف والمبالغ الواجبة الخصم من إيرادات نشاط المهن غير التجارية فى ثلاث مواد خصص المشرع اثنين منها لمعالجة التكاليف والمبالغ الواجبة الخصم فى حالة وجود دفاتر منتظمة ، حيث تناول فى المادة (٦٧) التكاليف اللازمة لمباشرة المهنة توصلاً لصافى الربح ، تلتها المادة (٦٨) لتناول المبالغ التى يتم خصمها من صافى الربح توصلاً للربح الخاضع للضريبة ، أما المادة

(٦٩) فقد خصصها المشرع لمعالجة المبالغ التى تخصم من صافى الربح فى حالة عدم وجود دفاتر منتظمة .

وما يدعو إلى التساؤل عن نطاق التكاليف اللازمة لمباشرة المهنة هو أن مطالعة الفقرة الثانية من المادة (٦٧) تكشف عن أن صياغتها لم تكن بنفس الوضوح الذى حسم به المشرع الأمر بالنسبة لإيرادات النشاط التجارى والصناعى ، حيث استخدم المشرع فى المادة (٢٧) عبارة « بعد خصم جميع التكاليف وعلى الأخص : » بينما فى صياغة الفقرة الثانية من المادة (٦٧) استخدم عبارة « بعد خصم جميع التكاليف اللازمة لمباشرة المهنة ومنها ... » وبذلك جاءت الصياغة أقل وضوحاً وتحديداً ، وإن كانت تتفق مع المادة (٢٧) فى أن التكاليف المنصوص عليها فى هذه المادة وردت على سبيل المثال وليس الحصر ، وبالتالى يسمح بخصم غيرها متى توافرت لها الشروط الموضوعية المتطلبة لذلك .

وإزاء هذا وتحقيقاً لمقتضيات التوحيد **نقترح** تعديل نص المادة (٦٧) لتتماثل فى الصياغة مع المادة (٢٧) فيما يختص ببنود التكاليف التى ترتبط بطبيعة نشاط المهن غير التجارية مع الأخذ فى الاعتبار أساس القياس المناسب لهذه الطبيعة .

أما فى شأن المبالغ التى أوردتها المادة (٦٨) وهى مقابل الاستهلاك المهنى ، وتمويل نظم المعاشات ، وأقساط التأمين على الحياة ، والتبرعات فقد ربط المشرع خصمها بوجود أرباح صافية حيث استخدم فى المادة (٦٨) عبارة « يخصم من الأرباح الصافية التى تم تحديدها على النحو المشار إليه فى المادة (٦٧) من هذا القانون المبالغ الآتية : » ، وبذلك فإنه فى حالة ما إذا انتهت نتيجة النشاط بخسارة فإن تلك المبالغ لا يتم خصمها .

لذلك **نقترح** فى هذا الشأن ما يلى :-

- أن يعد مقابل الاستهلاك المهنى فى حكم التكاليف اللازمة لمزاولة المهنة ، بمعنى السماح بخصمه فى مرحلة قياس الربح الخاضع للضريبة وذلك لتتحقق حكمة المشرع من تقريره باعتباره مقابل ما يتعرض له أصحاب المهن غير التجارية من إجهاد ذهنى يؤثر على حالتهم الصحية ، وبالتالى على فترات استمرارهم فى مزاولة المهنة (العمر الإنتاجى) ، واحتمال توقفهم فى سن مبكر ، وإذا ما سلمنا بوجود علاقة بين ما يبذل من جهد وما يتحقق من إيرادات نتيجة مزاولة المهنة ، فإن تحديد مقابل الاستهلاك المهنى كنسبة من تلك الإيرادات يعتبر أساساً ملائماً .
- أن تتم معالجة كل من المبالغ التى يؤديها أصحاب المهن غير التجارية إلى نقاباتهم لتمويل أنظمة المعاشات • أقساط التأمين على الحياة والتأمين الصحى ، والتبرعات فى مرحلة ربط الضريبة على أساس أن هذه المبالغ لا تتعلق بإنتاج الدخل ، وإنما تعتبر استخداماً له أو نفقات شخصية للممول ، خصوصاً وأن هذه المعالجة يجرى

استخدامها فى كثير من الدول التى تأخذ بنظام الضريبة الموحدة حيث يتم تحديد قيمة هذه المبالغ بالإضافة إلى مبالغ أخرى تأخذ نفس طبيعتها على أساس نسبة من الدخل الإجمالى كما فى الولايات المتحدة الأمريكية والأردن أو بنسبة من مجموع صافى الدخل كما فى فرنسا ، وتتطلب هذه المعالجة أن تُضم إلى هذه المبالغ كل من أقساط التأمين الاجتماعى لصالح صاحب المنشأة وكذلك التبرعات الخاصة بالنشاط التجارى و الصناعى .

وبالنسبة للمادة (٦٩) التى تقضى بخصم ٢٥ ٪ من إجمالى الإيراد مقابل التكاليف اللازمة لمزاولة المهنة فى حالة عدم وجود دفاتر منتظمة ، فإننا نرى أن استخدام أسلوب القياس الحكمى بالنسبة لهذه التكاليف وتطبيقه على نشاط المهن غير التجارية فى هذه الحالة بصفة عامة ـ أى دون النظر إلى طبيعة ونوع النشاط ـ فيه خروج عن خاصية الوحدة وعدم التعدد بالنسبة للأحكام التى يتم اتباعها لتحديد الأرباح الخاضعة للضريبة الموحدة ، فهذه التكاليف لا تعدو أن تكون تكلفة تأدية الخدمة والتى تتشابه من حيث المضمون مع تكلفة المبيعات ـ قياساً على النشاط التجارى والصناعى والتى يتم خصمها من إيرادات النشاط العادى للوصول إلى مجمل الربح ، لذلك فإن استخدام نسبة حكمية للتكاليف اللازمة لمزاولة المهنة يعنى محاسبة مزاولى نشاط المهن غير التجارية فى حالة عدم وجود دفاتر منتظمة على أساس نسبة مجمل ربح واحد ـ ٧٥ ٪ من إجمالى الإيراد ـ وهو الأمر الذى لا يجرى به العمل بالنسبة لمزاولى النشاط التجارى والصناعى ، حيث تقوم مصلحة الضرائب بإصدار تعليمات تنفيذية للفحص تتضمن نسب مجمل ربح تختلف باختلاف طبيعة ونوع النشاط ، ويتم استخدام هذه النسب عند المحاسبة فى الحالات التقديرية .

وإزاء ذلك **نقترح** أن تتم المحاسبة بالنسبة لنشاط المهن غير التجارية فى حالة عدم وجود دفاتر منتظمة باستخدام نفس الطريقة التى تستخدم فى مثل هذه الحالة بالنسبة للنشاط التجارى والصناعى ، وهى طريق التقدير .

٣ ـ بالنسبة للثروة العقارية :

تنطوى إيرادات الثروة العقارية التى تدخل فى وعاء الضريبة الموحدة وفقاً للقانون ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ على الإيرادات المستمدة من امتلاك الأراضى الزراعية وكذلك الإيرادات الناتجة عن الاستغلال الزراعى للمحاصيل البستانية ، كما تنطوى أيضاً على الإيرادات المستمدة من امتلاك العقارات المبنية فقط ، حيث إن الإيرادات الناتجة عن استغلالها لا تدخل ضمن إيرادات الثروة العقارية كم هو الحال فى الأراضى الزراعية ، إذ أدخلها المشرع ضمن إيرادات النشاط التجارى والصناعى سواء فى صورة أرباح ناتجة عن تأجير المحال التجارية أو الصناعية بكل أو بعض عناصرها المادية أو المعنوية والتى يتم قياسها باستخدام أسلوب

القياس الفعلى ، أو فى صورة أرباح ناتجة عن تأجيرها كوجدات سكنية مفروشة والتى سبق تناول أساليب قياسها وعرض اقتراحاتها .

وبالنسبة لأساليب قياس الإيرادات المستمدة من ملكية واستغلال الأراضى الزراعية وكذلك أساليب قياس الإيرادات المستمدة من ملكية العقارات المبنية ، فإنه من استقراء المواد (٨٢ ، ٨٣ ، ٨٤) التى أوردها القانون ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ لتحديد ما يدخل فى وعاء الضريبة الموحدة من إيرادات الثروة العقارية سالفة الذكر ، يتضح أن المشرع قد استخدم لذلك أسلوبين هما : أسلوب القياس الحكمى وأسلوب القياس الفعلى ، وقد جعل المشرع الأصل فى قياس إيرادات الثروة العقارية التى تدخل فى وعاء الضريبة الموحدة أن يكون حكمياً بحسب القيمة الإيجارية المتخذة أساساً لربط ضريبة الأطيان أو الضريبة على العقارات المبنية واستثناء من هذا الأصل أجاز المشرع تحديد هذه الإيرادات على أساس فعلى بشروط معينة .

هذا وإن كان ذلك ما اتبعه المشرع فى شأن تحديد ما يدخل فى وعاء الضريبة الموحدة من إيرادات الثروة العقارية ، فإنه يمكن عرض بعض المعالجات التى لا تتفق مع مفهوم الضريبة الموحدة وهدفها العام وذلك على النحو التالى :

(أ) معالجة الإيرادات المستمدة من ملكية الأطيان الزراعية فى حالتى حيازة الغراس .

من مطالعة المادة (٨٢) التى تتناول تحديد ما يدخل فى وعاء الضريبة الموحدة من إيرادات الأطيان الزراعية ، يتضح أنها تفرق عند تحديدها للإيرادات المستمدة من ملكية الأطيان الزراعية بين الحالة التى يقوم فيها المالك بتأجيرها للغير (مالك الأرض ليس حائزاً للغراس) ، وبين الحالة التى يقوم فيها المالك باستغلالها لحسابه (مالك الأرض هو نفسه حائز الغراس) .

ففى الحالة الأولى : يتم تحديد الإيرادات المستمدة من الملكية الزراعية حكمياً وتدخل فى وعاء الضريبة الموحدة بالنسبة للمالك وفقاً للبند (١) من المادة (٨٢) على أساس القيمة الإيجارية المتخذة أساساً لربط ضريبة الأطيان بعد خصم ٢٠ ٪ مقابل جميع التكاليف .

أما فى الحالة الثانية : فإنه لا تدخل فى وعاء الضريبة الموحدة إيرادات الملكية الزراعية بصورة مستقلة ، حيث تدخل هذه الإيرادات ضمن الإيرادات المستمدة من الاستغلال الزراعى للمحاصيل البستانية التى يتم تحديدها حكمياً وتدخل فى وعاء الضريبة الموحدة لمالك الأرض حائز الغراس وفقاً للبند (٢) من المادة (٨٢) على أساس مثلى القيمة الإيجارية المتخذة أساساً لربط ضريبة الأطيان بعد خصم ٢٠ ٪ مقابل جميع التكاليف ، مع الأخذ فى الاعتبار المساحة المعفاة من الضريبة والتى ترتبط بنوع الزراعة من المحاصيل البستانية ومشاتلها .

والملاحظ على الحالتين السابقتين أن

الإيرادات التى تدخل فى وعاء الضريبة الموحدة فى الحالة الأولى يتم حسابها على المساحة المملوكة بالكامل أياً كانت هذه المساحة ، بينما فى الحالة الثانية يتم تحديد الإيرادات التى تدخل فى وعاء الضريبة الموحدة على المساحة المزروعة بعد استبعاد المساحة المعفاة ، وبذلك يكون مالك الأرض قد استفاد باستبعاد المساحة المعفاة ضمنياً مرة عند احتساب إيرادات الملكية الزراعية ومرة عند حساب إيرادات الاستغلال الزراعى للمحاصيل البستانية ، ويعنى ذلك أن الممول الذى يمتلك مثلاً ثلاثة أفدنة يزرعها فواكه لا تكون لديه إيرادات أراض زراعية تدخل فى وعاء الضريبة الموحدة إذا كان هو حائز الغراس ، بينما تكون لديه إيرادات أراض زراعية تدخل فى وعاء الضريبة الموحدة إذا لم يكن هو حائز الغراس ، فعلى سبيل المثال إذا افترضنا أن القيمة الإيجارية للفدان المزروع بالفاكهة ١٠٠٠ جنيه وكانت المساحة المزروعة ٣ أفدنة ، فإنه يترتب على ذلك ما يلى :-

- فى حالة كون مالك الأرض ليس مالكاً للغراس ، يتحدد ما يدخل فى وعاء الضريبة الموحدة بمقدار ٢٤٠٠ جنيه (١٠٠٠ جنيه × ٣ أفدنة × ٨٠ ٪) .
- فى حالة كون حائز الغراس مالكاً للأرض ، يتحدد ما يدخل فى وعاء الضريبة بمقدار صفر (١٠٠٠ جنيه « ٣ أفدنة مزروعة - ٣ أفدنة معفاة » ٨٠ ٪) .

وبذلك يكون المشرع قد ميز بين الممول مالك الأرض الزراعية حائز الغراس وبين الممول مالك الأرض غير حائز الغراس ، وهو ما يتنافى مع مفهوم التوحيد وهدفه العام .

لذلك **نقترح** بالنسبة لحالة كون حائز الغراس مالكاً للأرض الزراعية أن يتم تحديد إيرادات الملكية الزراعية وإيرادات الاستغلال الزراعى للمحاصيل البستانية كل بصفة مستقلة ، حيث سيؤدى هذا إلى توحيد المعالجة الضريبية بالنسبة لمالك الأرض الزراعية فى حالة كونه حائزاً للغراس أو غير حائز للغراس .

(ب) معالجة الإيرادات المستمدة من الاستغلال الزراعى :

أشرنا فى التفريعة السابقة إلى أن المشرع جعل أسلوب القياس الحكمى هو الأصل فى تحديد ما يدخل فى وعاء الضريبة الموحدة من إيرادات الأراضى الزراعية والتى منها الإيرادات المستمدة من الاستغلال الزراعى للمحاصيل البستانية إلا أنه منح رخصة قياس هذه الإيرادات باستخدام أسلوب القياس الفعلى بأن أجاز للممول طلب ذلك بشروط معينة ، وقد كانت حجة المشرع فى اعتبار أسلوب القياس الحكمى هو الأصل فى تحديد تلك الإيرادات هى أن معظم مزاولى نشاط الاستغلال الزراعى هم من صغار الملاك الذين لا ينتظر منهم إمساك دفاتر منتظمة ، إلا أن هذه الحجة يمكن الرد عليها ، وذلك أن أرباح الاستغلال المستمدة من النشاط التجارى أو الصناعى يتم تحديدها باستخدام أسلوب القياس الفعلى حتى فى حالة عدم وجود دفاتر منتظمة وإن كان ذلك

يتم بطريقة التقدير كما أوضحنا فيما سبق .

لذلك فإن السؤال الذى يطرح نفسه فى هذا الأمر ، لماذا هذا التمييز فى قياس ما يدخل فى وعاء الضريبة الموحدة من إيرادات الاستغلال الزراعى ، إذ أن اعتماد هذا القياس على القيمة الإيجارية المتخذة أساساً لربط ضريبة الأطيان يجب أن يكون محلاً لإعادة النظر بعد أن ارتفعت أسعار الحاصلات الزراعية فى الآونة الأخيرة ارتفاعاً ملحوظاً ، ومن ثم ارتفعت أرباح الاستغلال الزراعى ارتفاعاً كبيراً بالمقارنة بالقيمة الايجارية التى تتخذ أساساً لتحديد هذه الأرباح .

وتأسيساً على ذلك بات استخدام أسلوب القياس الحكمى اعتماداً على القيمة الإيجارية يعد خروجاً عن مفهوم التوحيد من حيث جعل هذا الأسلوب هو الأصل فى قياس أرباح الاستغلال الزراعى بينما الأصل فى قياس أرباح الاستغلال التجارى والصناعى هو أسلوب القياس الفعلى ، كما أن استخدامه لا يؤدى إلى تحقيق الهدف العام لنظام الضريبة الموحدة بسبب ما يشوبه من قصور فى تحديد المقدرة التكليفية الحقيقية للممول . ولهذا فإن معظم التشريعات التى تأخذ بنظام الضريبة الموحدة تتبع أسلوب القياس الفعلى لتحديد إيرادات الاستغلال الزراعى التى تخضع للضريبة .

لذلك **نقترح** اتباع أسلوب القياس الفعلى لتحديد ما يدخل فى وعاء الضريبة الموحدة من إيرادات الاستغلال الزراعى أسوة بما هو متبع فى قياس إيرادات الاستغلال التجارى والصناعى .

(ج) معالجة الإيرادات المستمدة من ملكية العقارات المبنية :

لا يختلف أسلوب قياس الإيرادات المستمدة من ملكية العقارات المبنية عن أسلوب قياس الإيرادات المستمدة من الأطيان الزراعية حيث جعل المشرع الأصل فى تحديدهما حكمياً ما لم يطلب الممول المحاسبة الفعلية بشروط معينة .

وبالرغم من اتفاق أساليب قياس الإيرادات المستمدة من ملكية الأراضى الزراعية مع أساليب قياس الإيرادات المستمدة من العقارات المبنية إلا أنه بالنسبة للقيمة الإيجارية التى تستخدم كأساس للقياس الحكمى فى حالة الأراضى الزراعية تختلف من حيث المضمون مع القيمة الإيجارية التى تستخدم كأساس للقياس الحكمى فى حالة العقارات المبنية ، فطبقاً لقواعد ضريبة الأطيان نجد أنها تفرض على القيمة الإيجارية الإجمالية دون خصم أى نسبة مقابل التكاليف ، بينما نجد أنه طبقاً لقواعد الضريبة على العقارات المبنية يتم فرض الضريبة على صافى القيمة الإيجارية والتى تتمثل فى القيمة الإيجارية السنوية بعد استبعاد ٢٠ ٪ مقابل جميع التكاليف .

ولما كانت الإيرادات التى تدخل فى وعاء الضريبة الموحدة من ملكية كل من الأراضى الزراعية والعقارات المبنية يتم تحديدها حكمياً بالقيمة الإيجارية المتخذة أساساً لربط الضريبة على كل منهما ، فإن نسبة مقابل

التكاليف (٢٠ ٪) بالنسبة للأراضى الزراعية تكون قد خصمت مرة واحدة بغرض تحديد الإيرادات التى تدخل فى وعاء الضريبة الموحدة مقابل ملكيتها ، بينما بالنسبة للعقارات المبنية تكون قد خصمت مرتين :-

الأولى بغرض تحديد وعاء ضريبة العقارات المبنية ، والثانية بهدف تحديد الإيرادات التى تدخل فى وعاء الضريبة الموحدة مقابل ملكيتها.

وعلى ذلك نرى أن مضمون القيمة الإيجارية التى تتخذ أساساً لقياس ما يدخل فى وعاء الضريبة الموحدة من إيرادات ملكية العقارات المبنية يحتاج إلى إعادة النظر من جانب المشرع حتى يأتى هذا المضمون محققاً لعدالة القياس الحكمى بالنسبة للإيرادات المستمدة من ملكية الثروة العقارية .

لذلك نقترح تعديل المادة (٨٣) من القانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ بما يمنع حدوث ازدواج فى خصم مقابل التكاليف (٢٠ ٪) عند تحديد ما يدخل فى وعاء الضريبة الموحدة من إيرادات ملكية العقارات المبنية ، خصوصاً وأن الفقرة الثانية من البند (١) من المادة (٩٨) من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ قبل تعديله كانت تقصر السماح بخصم مقابل التكاليف (٢٠ ٪) فى الأحوال التى يتم فيها تحديد القيمة الإيجارية دون خصم هذه النسبة ، وذلك عند تحديد ما يدخل فى وعاء الضريبة العامة على الدخل من إيراد العقارات المبنية .

خلاصة التعديلات المقترحة :

كشفت مناقشتنا السابقة عن بعض الملاحظات التى نضعها :

أولاً : بالنسبة لمراحل التحاسب الضريبى نقترح تقسيم قانون الضرائب فى حالة تعديله إلى ثلاثة أبواب تمشياً مع مراحل عملية التحاسب الضريبى بحيث يتضمن بابه الأول الإيرادات الخاضعة للضريبة والتكاليف والمبالغ الواجبة الخصم توصلاً للربح الخاضع للضريبة ، ويتضمن بابه الثانى الإعفاءات التى تستبعد من الربح الضريبى توصلاً إلى وعاء الضريبة ، ويتضمن بابه الثالث سعر الضريبة وكيفية ومواعيد تحصيلها.

ثانياً : بالنسبة لنطاق سريان الضريبة الموحدة نقترح ما يلى :-

١ - إضافة مصدر سادس إلى المصادر الخمسة التى نصت عليها المادة الخامسة من القانون ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ تحت اسم فائض القيمة بحيث يتضمن هذا المصدر كلا من الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التصرفات العقارية التى يقوم بها غير الممتهنين ، وكذلك الأرباح المحققة عن عمليات التداول فى الأوراق المالية التى يقوم بها غير الممتهنين .

٢ - تعديل المادة (٦) من القانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ بحيث تقضى بسريان الضريبة على ما يحصل عليه المساهمون نتاجاً لأسهمهم فى شركات الأموال .

٣ ـ إضافة مادة إلى مواد الباب الرابع من القانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ تقضى بسريان الضريبة على الأرباح الرأسمالية لنشاط المهن غير التجارية .

٤ ـ توسيع نطاق أرباح الاستغلال الزراعى بحيث تتضمن كافة أرباح هذا الاستغلال أياً كان نوع المحصول الذى يتم استغلاله.

ثالثاً : بالنسبة لمداخل قياس الدخل الخاضع للضريبة **نقترح** استمرار العمل بمدخل التمييز العينى لمصادر الإيرادات على أن يتناول هذا المدخل قياس أوعية الإيرادات من المصادر الدخلية المختلفة بما فيها وعاء إيرادات رؤوس الأموال المنقولة ووعاء المرتبات وما فى حكمها توصلاً إلى الربح الخاضع للضريبة الموحدة من كافة الدخول مجتمعة دون استثناء.

رابعاً : بالنسبة لأساليب قياس الدخل الخاضع للضريبة **نقترح** ما يلى :

١ ـ السماح لغير الممتهنين لعمليات الوساطة بخصم ما يتكبدونه من تكاليف فى سبيل ما يحصلون عليه من إيرادات خاضعة للضريبة .

٢ ـ استخدام أسلوب القياس الفعلى لتحديد ما يدخل فى وعاء الضريبة الموحدة من أرباح ناتجة من تأجير الوحدات السكنية المفروشة التى تقع داخل كردون المدينة .

٣ ـ اعتبار مقابل الاستهلاك المهنى فى حكم التكاليف اللازمة لمزاولة نشاط المهن غير التجارية ، وتحديد قيمته على أساس نسبة من إيرادات مزاولة هذا النشاط .

٤ ـ أن تتم معالجة كل المبالغ التى تعد استخداماً للربح أو نفقات شخصية للممول فى مرحلة ربط الضريبة الموحدة وليس عند قياس الوعاء النوعى للإيراد الخاص بها .

٥ ـ أن تتم المحاسبة بالنسبة لنشاط المهن غير التجارية فى حالة عدم وجود دفاتر منتظمة باستخدام أسلوب القياس الفعلى بطريقة التقدير .

٦ ـ أن يتم حساب إيرادات الملكية الزراعية وإيرادات الاستغلال الزراعى كل بصفة مستقلة فى حالة ما إذا كان حائز الغراس مالكاً للأرض الزراعية .

٧ ـ أن يتم تحديد ما يدخل فى وعاء الضريبة الموحدة من إيرادات الاستغلال الزراعى باتباع إحدى طريقتى أسلوب القياس الفعلى لطريقة التحديد الفعلى استناداً إلى دفاتر منتظمة ، أو بطريقة التقدير استناداً إلى أسس موضوعية .

٨ ـ تعديل المادة (٨٣) من القانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ بما يمنع ازدواج خصم نسبة مقابل التكاليف عند تحديد ما يدخل فى وعاء الضريبة الموحدة من إيرادات ملكية العقارات المبنية .

والحمد لله رب العالمين

دور التجارة الإليكترونية
فى زيادة كفاءة وفعالية أسواق رأس المال

دكتور
سمير سعد مرقص

- مدير عام بمصلحة الضرائب العامة .
- زميل الجمعية الملكية البريطانية للحاسبات الإليكترونية .
- زميل جمعية الضرائب المصرية .
- زميل الجمعية المصرية للمالية العامة والضرائب .
- عضو جمعية الضرائب الدولية .
- مدرس بالجامعات العربية سابقاً .

استكمالاً لما سبق نشره فى العدد السابق

شبكة الإنترنت فى مصر :

أحرزت مصر تفوقاً فى مجال الربط الشبكى بالإنترنت نظراً لما تتمتع به من بنية أساسية فى مجال نقل المعلومات حيث إن لديها أكثر من ستة ملايين خط تليفونى تعتمد على كوابل الألياف البصرية ويتم فيها نقل المعلومات عن طريق منظومات النقل المتعدد للرسائل على نفس الخط Multiplexes بالتعاون بين كل من : .

- مركز المعلومات ودعم القرار .
- المركز الإقليمى لتكنولوجيا المعلومات وهندسة البرامج .
- المجلس الأعلى للجامعات .
- الهيئة القومية المصرية للاتصالات .

بطاقة قدرها ٦٤ كيلو بايت /ثانية لمختلف مراكز إنترنت فى مصر وهى تغطى القاهرة الكبرى والإسكندرية وكل المحافظات بسرعة تصل إلى ٤٠ كيلو بايت ولعل ذلك قد حقق الاتساع والسرعة وتم ربط الشبكة بشبكة اتصالات البيانات الدولية من خلال القمر الصناعى آربسات وانتلسات INTELSAT ومدخل الإنترنت الخاص بمصر فى فرنسا ويقوم المجلس الأعلى للجامعات بإدارتها والإشراف عليها ولا يقتصر الاشتراك فى الإنترنت فى مصر حالياً على الشركات فقط بل امتد إلى الأفراد بالإضافة إلى الأكاديميين من خلال المجلس الأعلى للجامعات والمركز الإقليمى لتكنولوجيا المعلومات وهندسة البرامج RITSEL وتعدد شركة IBM فى مصر هى الشركة الوحيدة المتصلة اتصالاً مباشراً بإنترنت وينطوى برنامجها الجديد ٢WARP /OS على العديد من الإمكانات التى تسهل استخدام شبكة إنترنت (شكل رقم ٢) .

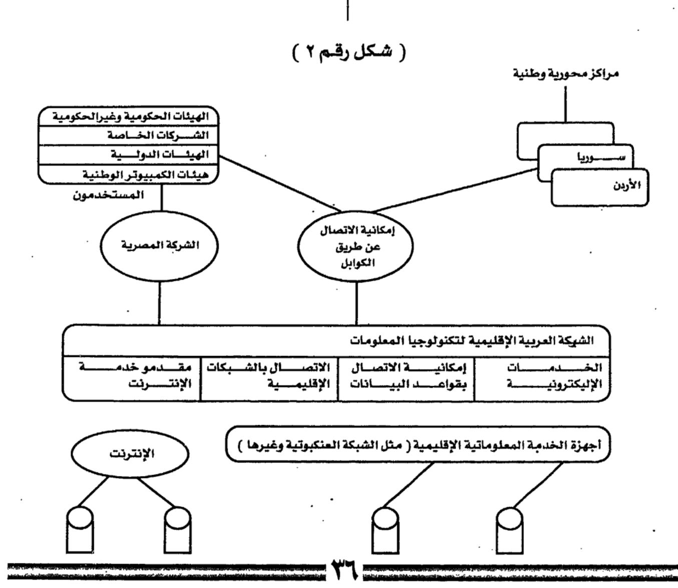
مزايا شبكة إنترنت :

- تتيح لمستخدميها الاستفادة من الإمكانات الضخمة لهذه الشبكة وأيضاً يكون قليل التكلفة للشركة التى توفر الاشتراك فى الشبكة لأن كل ما تتكلفة هو شغل حيز صغير من التردد الموجى متناهى الصغر ومن ثم يكون التوسع فى عدد المشتركين بلا حدود مما يقلل من تكاليف الاشتراك

فى الشبكة على المدى الطويل .

- إن ما يحصل عليه مستخدمو الإنترنت من بيانات أو رسائل إليكترونية يفوق ما يتحمله من تكاليف مئات المرات .
- يمكن من خلالها متابعة ما وصل إليه العلم فى كافة الفروع ومن ثم توظيف العلم لخدمة المجتمع ، وتوفير خدمة بحثية متميزة للباحثين ، وتجعل من العالم على اتساعه قرية كونية .
- توفير خدمة لا حدود لها فى مجال الأعمال والأسواق بما تتيحه من اتصالات سريعة وفعالة .
- كما توفر الارتقاء بالأداء الحكومى ومعالجة مشاكله الإدارية ، كما توفر أسلوباً مناسباً للاتصال الجماعى كبديل عن اللقاءات والمؤتمرات .
- توفر لك مكتب بريد وجهاز إرسال واستقبال ومكتبة ومركز أبحاث وسوقا عملاقة وهى تتيح وتوفر الاستفادة من كل تقدم والانفتاح على العالم وهذا بلا شك سيوفر دفعاً لسياسة التحرير الاقتصادى والانطلاق بأسواقنا من المحلية إلى العالمية .

(شكل رقم ٢)



الفرع الثانى

هيكل إنترنت

سيقوم الباحث بإلقاء الضوء باختصار على بعض الأنظمة الهامة لهذا الهيكل والخدمات التى توفرها كما يلى :-

(١) نظام الخدمات المباشرة :

On - Line Services :

وهذا النظام يعتبر وسيلة إعلامية متعددة الوظائف وتتفوق على الخدمة التليفونية العادية باعتبارها نظاماً متفاعلاً أى لا يكون المستخدم دائماً فى دور المتلقى للمادة التى يستقبلها ويتلقاها وإنما يتحاور ويتفاعل مع الجهاز بأن يرسل بيانات أو استفسارات ويتلقى الإجابات عليها وتزيد فاعلية الخدمة المباشرة باستخدام الخدمات المتصلة والمعلومات فائقة السرعة اللتين تكفلان القضاء على الفاصل الزمنى والمكانى بين الناس وهو أمر فى غاية الأهمية فى أسواق رأس المال .

(٢) الشبكة العنكبوتية :

World Wide Web (www) :

وظهرت هذه الشبكة فى منتصف عام ١٩٩٣ كتطوير لشبكة إنترنت باستخدام الوسائط المتعددة التى تتيح تجميع الوثائق معاً مما يتيح للمستخدمين مشاهدة الصوت و الصورة و الفيديو عبر إنترنت بعد أن كان وسيلة لإرسال واستقبال البريد الأليكترونى .

(٣) البريد الأليكترونى E-Mail :

تعد خدمة البريد الأليكترونى إحدى الخدمات التى تقدمها شبكة إنترنت وأكثرها انتشاراً و شيوعاً وتتم باستخدام عناوين إليكترونية . ويستخدم برنامج خاص بالبريد يسمى Unix أما بالنسبة لمستخدمى نظام Windows Pc يستخدمون برنامج Eudora وتنظم هذه البرامج حفظ هذه الرسائل والرد عليها أو بتحويلها إلى شخص آخر كما تضمن سرية رسائل البريد الأليكترونى أو استخدام الاختصارات فى الرسائل .

الخطوط المباشرة الأخرى غير الإنترنت وعلاقتها بسوق رأس المال .

إلى جانب الخدمات التى تقدمها شبكة الإنترنت فهناك خطوط مباشرة أخرى توفر معلومات عن سوق رأس المال أو يمكن الاشتراك فيها بشكل تجارى عن طريق بعض المؤسسات مقابل اشتراكات وهى معلومات إلى جانب تنوعها فإنها تعكس آخر التطورات فى السوق العالمى وهى أنواع عديدة ولكن ستقتصر الإشارة فقط إلى خطين وهم داو جونز Dow Jones وجنى Genie .

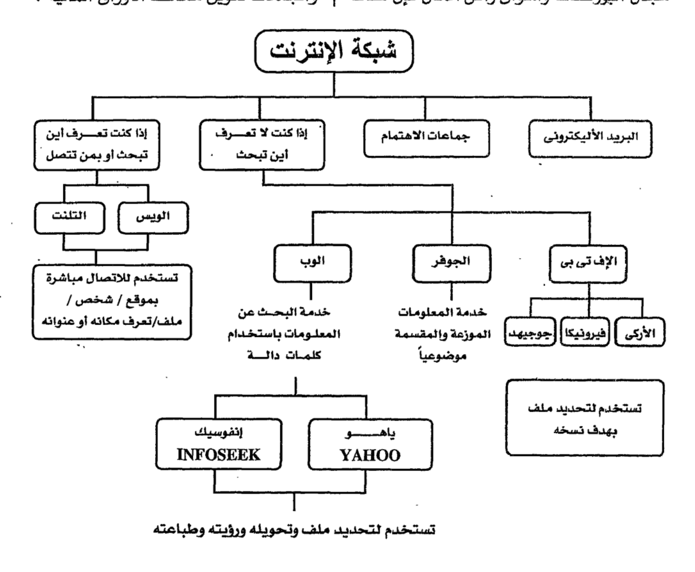
خدمات خط داو جونز Dowjones :

وهو يقدم معلومات فى مجال البورصة وأسواق رأس المال والاستثمار وهى أقوى شبكة فى مجال أسواق رأس المال وتقدم هذه المعلومات المالية بشكل تحليلى وتقدم ١٨٠٠ نشرة على الخط المباشر وموسوعة واحدة وتقدم شبكات إخبارية إضافية إلى ذلك .

خدمات خط جينى Genie :

وهى من الشبكات المتخصصة فى مجال المال والاستثمار حيث إنها تتصل بكل من شبكة داو جونز وشارلز شواب وديون أند براد ستريت إلى جانب الأخبار وموضوعات اقتصادية أخرى .

وإضافة إلى الخدمات السابقة المتخصصة فى مجال البورصات وأسواق رأس المال فإن هناك بعض الشبكات التى تعرض معلومات عن أسواق رأس المال والأسهم والسندات منها موقع Business Week on line وعنوانه http://www.Bsinessweek.com. ويعرض خدمة Quote & Portfolio وتتعلق بالأسهم والسندات وأسواق رأس المال وأداء الأسهم المختلفة واتجاهات تكوين محافظ الأوراق المالية .



(شكل رقم ٣)

الفصل الثانى

تقييم كفاءة أسواق رأس المال

المبحث الأول

أسواق رأس المال المصرية وتقييم كفاءتها

أسواق رأس المال المصرية :

سبق أن انتهى الباحث إلى أن وجود أسواق رأس المال من أهم ضمانات نجاح الاستثمار فى الأوراق المالية والوصول إلى القيمة العادلة للأوراق المالية للمشروعات المعروضة وقد شهدت أسواق رأس المال تطوراً كبيراً بصدور القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ الذى يهدف إلى دعم وتنشيط أسواق رأس المال على وجه العموم وبورصات الأوراق المالية على وجه الخصوص والخصخصة تجد دعامتها فى تداول أسهم رؤوس أموال الشركات فى البورصة إلا أنه يلاحظ ما يلى :-

أ) إن الاستثمار فى الأوراق المالية وبوجه خاص الأسهم لم تصبح من العادات الاستثمارية لدى العديد من الأفراد .

ب) إن سوق رأس المال تعتبر حديثة نسبياً كما أن توفير بيانات دورية عن معاملاتها منشورة ووجود مؤشرات لمعاملاتها كالبورصات العالمية مازال يحتاج إلى مجهودات كبيرة .

ج) إن الإسراع فى الخصخصة لن يقابله نشاط بنفس القدر فى البورصة مما يؤدى إلى انخفاض الأسعار أو تأخير الخصخصة .

د) إن الاتجاه الحالى هو جذب رؤوس الأموال للاستثمار فى المشروعات سواء المحلية أو الأجنبية ولم يحظ جذب رؤوس الأموال المصرية والعربية للاستثمار فى أوراق مالية بالعناية الكافية .

هـ) إن أسواق رأس المال منعزلة تماماً عن أسواق رؤوس الأموال الأجنبية وبالتالى ستظل محدودة النشاط وبالتالى عجزها عن اجتذاب الأموال المصرية والعربية للاستثمار فى البورصة وحرمان أسواق رأس المال من هذه الأموال ، ومن ثم ضرورة ربط أسواق رأس المال بالأسواق والبورصات العالمية عن طريق شبكة الإنترنت .

و) إن الإسراع فى طرح أسهم العديد من الشركات لن يكون ناجحاً إلا بربطها بالبورصات العالمية لعجز الأسواق المحلية عن استيعابها من ناحية ولاستعادة الأموال العربية والمصرية المهاجرة إلى المشروعات والشركات التى تم خصخصتها .

تقييم كفاءة رأس المال المصرى :

سبق أن أوضح الباحث أن تحديد الأسعار العادلة للأسهم يتوقف فى تحديده على وجود سوق كفء لرأس المال لأن وجود عيوب تؤثر على كفاءة هذه الأسواق سوف يؤثر بلا شك على أسعار الأسهم وبالتالى لن تعكس الأسعار العادلة أو الحقيقة لهذه الأوراق وبالتالى فإنه

من المرغوب فيه أن تكون هذه الأسواق ذات كفاءة لضمان عدالة تحديد أسعار الأوراق المالية .

سوق رأس المال الكفء :

هى الأسواق التى يعكس السعر فيها بشكل كامل وذاتى جميع المعلومات المتاحة عن الأوراق المالية .

مما دعا البعض إلى استبدال مفهوم كفاءة السوق بنظرية كفاءة السوق وفى ظلها يوجد متغيران أساسيان هما :-

أ - وجود سوق يتمتع بقدر كبير من المنافسة :

وهذا يتطلب مستوى عالياً من الإيضاح ويتم الإعلان من خلال السوق وبدون تكلفة تذكر سواء من حيث التحليل الأساسى أو التحليل الفنى وإن التحليل التنافسى للاستثمار يساعد على خلق سوق مالية ذات كفاءة عالية . وإن كفاءة السوق هى الضمان لعدم إساءة تسعيره ومن فروض هذه النظرية أن تحقيق الأرباح غير العادية لا يمكن تحقيقها باستمرار إلا بطريق الصدفة وفى الأجل القصير .

وقد أثبتت الدراسات أن أسواق المال تعتبر أسواقاً ذات كفاءة فى الأبحاث التى أجريت فى الخارج ولكنها اختلفت فى درجة الكفاءة وإن التغير فى أسعار الأسهم هو تغير عشوائى ومن ثم فإن أى تغييرات ليس لها قيمة تنبؤية وإن أيا من العوامل التى تشير إلى الكفاءة لن تمكن المستثمرين من الحصول على مكاسب إضافية بشكل مستمر وتم الاعتماد فيها على نموذجين هما :-

١ - نموذج السوق .

٢ - نموذج تسعير الأصول الرأسمالية .

ولم يقدم أيهما دليلاً ضد نظرية كفاءة السوق .

أما بالنسبة لمدى الاعتماد على البيانات الداخلية فى تحقيق مكاسب إضافية (فرض عدم تماثل المعلومات) فقد انتهت بعض الدراسات إلى إمكانية ذلك ، ولكن هناك قيد على ذلك هو تحريم التعامل على أساس المعلومات الداخلية من جهة ، وإتاحة هذه البيانات من خلال النشر أيضاً يخفض من هذا الاحتمال وهنا تأتى أهمية التشريعات والإفصاح فى القضاء على عدم تماثل المعلومات .

هل يعتبر سوق رأس المال المصرى سوقاً كفءا ؟

انتهت العديد من الدراسات إلى أن سوق رأس المال فى مصر سوق غير كفء استناداً إلى أن أسعار الأسهم فى سوق الأوراق المالية المصرية هى أسعار ليست ذات سلوك عشوائى كما أنه يمكن الاعتماد على البيانات الماضية الخاصة بأسعار الأسهم فى اشتقاق استراتيجية استثمار تمكن من تحقيق أرباح غير عادية لأنه لو استطاع فرد أو جهة تحقيق مكاسب غير عادية باستمرار لكان ذلك مؤشراً على أن السوق غير مرتفع الكفاءة .

ب - وجود مستثمر رشيد يسعى للربح .

لم تتناول الدراسات السابقة الإشارة إلى رشد

المستثمر كما لم تتوفر بيانات عن الأسس التى يعتمد عليها هؤلاء المستثمرون فى اتخاد قرار الاستثمار ولكن الدراسات فى الخارج انتهت إلى أن من يعتمدون على القوائم المالية المنشورة فى اتخاذ قرار الشراء لا يتعدى ٩,٧٪ كما أشارت هذه الدراسات أن نسبة كبيرة من المستثمرين غير أو مدركون لا يعتمدون على القوائم المالية أو البيانات المنشورة أو البيانات المالية فى اتخاذ قرار الشراء أو يعتمدون عليها فقط دون باقى المصادر كما أن هناك عدم تجانس واضح بين هؤلاء المستثمرين .

ومن ذلك يتضح :

١ - وجود خلل هيكلى فى سوق الأوراق المالية بالنسبة للعدالة والتنافسية كما يشير إلى عدم كفاءة هذا السوق مما يستدعى تعديل القوانين واللوائح التى تحكم السوق.

٢ - عدم وجود رشد كاف لدى المستثمرين وهذا يتطلب زيادة الوعى الاستثمارى فى الأوراق المالية (الأسهم) لدى المستثمر المصرى .

المبحث الثانى

وجود أسواق مفتوحة

السوق المفتوح :-

السوق المفتوح هو السوق الذى يضمن الحصول على أحسن سعر للشئ المملوك فى تاريخ التقييم وتتوافر فيه :

- بائع راغب فى البيع .
- أن يتم من خلال التفاوض على البيع فى فترة معقولة ومناسبة .
- أن تظل القيمة التى تحدد عن طريق السوق ثابتة لفترة معقولة .
- ألا يتضمن هذا السعر افتراض وجود مشتر ذى هدف خاص يمكن أن يكون عرضه عرضاً خاصاً .

الفصل الثالث

المعلومات الواجب الإفصاح عنها وجودة عرضها

المبحث الأول

المعلومات التى يحتاجها المستثمرون والواجب الإفصاح عنها

أوضحت إحدى الدراسات أن المعلومات التى يحتاجها المستثمر تنقسم وفقاً لدرجة أهميتها بالنسبة للمستثمر إلى ثلاثة أقسام :-

أولاً : معلومات ذات أهمية كبرى :-

١ - النظرة الاقتصادية المستقبلية للمشروع .
٢ - نوع الإدارة .
٣ - النظرة الاقتصادية المستقبلية للصناعة التى يعتبر المشروع جزءاً منها .

ثانياً : معلومات ذات أهمية متوسطة :-

١ - الزيادة المتوقعة فى المبيعات مستقبلاً .
٢ - المقدرة المالية للمشروع .
٣ - معدل الزيادة المتوقعة فى ربح أسهم الشركة مستقبلاً .
٤ - سمعة المشروع .
٥ - المستقبل المرتقب للحياة التجارية بصفة

عامة .

٦ - مخاطرة فقد الأموال باستثمارها استثماراً فاشلاً فى أسهم شركة معينة .

٧ - سلوك أسعار الأسهم خلال الاثنى عشر شهراً الماضية .

٨ - المعدل الحالى لأرباح الأسهم بالنسبة لأسعارها .

٩ - معدل الزيادة السابقة فى ربح الأسهم .

١٠ - ثبات سعر السهم .

١١ - معدل العائد الذى يحققه المشروع على أصوله .

١٢ - ثبات سعر السهم فى السوق .

١٣ - سهولة بيع السهم .

١٤ - نسبة أصول المشروع المشتراة بالأجل .

١٥ - قدرة المشروع على البحث والتطوير .

ثالثاً : معلومات ذات أهمية قليلة : -

١ - طرح أسهم المشروع فى البورصة .

٢ - معدل الزيادة المتوقعة فى التوزيعات المستقبلية لأرباح المشروع .

٣ - معدل العائد المتوقع فى المستقبل من التوزيعات .

٤ - نشاط الأسهم فى ضوء حجم العمل التجارى .

٥ - أثر الضريبة على الأرباح الرأسمالية أو أرباح الأسهم .

٦ - نسبة الأرباح التى يستخدمها المشروع فى إعادة الاستثمار .

٧ - معدل الزيادة السابقة لتوزيعات الأرباح بالنسبة للسهم .

٨ - معدل العائد الحالى من توزيعات الأرباح .

٩ - ثبات التوزيعات السابقة .

١٠ - معدل العائد السابق من التوزيعات .

١١ - نسبة الأرباح السنوية المدفوعة كتوزيعات .

١٢ - القيمة الدفترية للأسهم المشتراة .

١٣ - حجم المشروع .

١٤ - مدى سهولة بيع أصول المشروع فى حالة إفلاسه أو فشله .

ويتضح مما تقدم أن الاهتمامات الأساسية للمستثمر يمكن حصرها فى ثلاث مجموعات :

أ - توقعات وتنبؤات مستقبلية .

ويتضح من العرض السابق أن المستثمر يهتم بالتوقعات المستقبلية باعتبار أنه يحوز الورقة المالية وأنه يستثمر أمواله فى هذه الأسهم التى تنصرف آثار هذه الحيازة إلى المستقبل سواء من حيث الأرباح أو العائد أو الزيادة فى قيمة الأسهم ذاتها ومن ثم تحتل التنبؤات المتعلقة بالمستقبل أهمية كبرى بالنسبة لهؤلاء المستثمرين ويجب أن تتضمنها القوائم المنشورة وكذلك نشرات الاكتتاب كما يجب أن تتضمنها تقارير مراجع الحسابات أو على الأقل الحكم على ما إذا كانت تنبؤات الإدارة المتعلقة بالمستقبل تعتمد على أسس سليمة وغير مبالغ فيها ومن هنا تأتى أهمية الموازنات التخطيطية لتعكس الأداء المستقبلى لهذه الشركات عن مدد قادمة (٣ سنوات مثلاً) وكذلك مقارنة بين الموازنات التخطيطية لثلاث سنوات سابقة والأداء الفعلى وتوضيح الانحراف وأسبابه وتأتى أرباح الأسهم واتجاه أسعارها فى المرتبة الأولى فى هذا الشأن .

ب - الظروف السائدة فى الصناعة أو النشاط .

ولما كان المشروع فى حد ذاته لا يعمل بمفرده ولكنه من خلال بيئة صناعية أو تجارية فأن المشروع بلا شك سوف يتأثر بالظروف

الاقتصادية التى تحكم الصناعة ككل والنشاط ، ويرى الباحث أنها تمثل أهمية أقل إلا إذا وجدت مؤشرات معينة تشير إلى اتجاه غير عادى للازدهار أو الانكماش فى الصناعة أو النشاط .

جـ ـ كفاءة إدارة المشروع .

من المتعارف عليه أن نجاح أو فشل المشروع يتوقف على كفاءة الإدارة وحسن أدائها ولعل العنصر يفسر لنا استعداد المستثمرين لدفع مبالغ أكبر فى المشروع إذا كانت ستنتقل إليه ملكية المشروع وإدارته معاً باعتبار أن العامل الهام والمؤثر وراء انخفاض كل من القطاع العام وقطاع الأعمال هو انخفاض كفاءة الإدارة وهذا يفسر لنا أيضاً ارتفاع قيمة المشروعات التى يتم طرحها للبيع بعد تحرير إدارتها أو مباشرتها بواسطة شركات متخصصة أجنبية كالفنادق إلى جانب عامل مهم هو إصلاح هياكلها التمويلية أما المعلومات متوسطة الأهمية فمعظمها تتعلق باحتياجات المستثمرين بالنسبة لمستقبل الورقة أو الأسهم بالإضافة إلى الأرباح المحتملة فى المستقبل باعتبارها مؤشراً لسلوك أسعار الأسهم فى البورصة والملاحظ أن مستقبل المشروع يحظى باهتمام أكبر من الاهتمام بالتوزيعات أو الأرباح المحققة المنشورة وقد أوضح أحد الكتاب تطور نطاق ومضمون البيانات الواجب الإفصاح عنها فى التقارير المنشورة فى ظل متطلبات سوق رأس المال .

العناصر المؤثرة	الوضع الحالى	الاتجاهات الحالية	التغيير المطلوب
تحديد المستخدمين .	حملة الأسهم الدائنين - المديرون - الجمهور العام .	زيادة مجموعات حملة الأسهم - الدائنون المديرون الجمهور العام .	التوسع فى مجموعات الجمهور .
تقرير احتياجات المستخدمين	تقييم التقدم الاقتصادى وتحديد وعاء الضريبة - المعاونة فى اتخاذ قرارات الاستثمار - التعبير عن المعاملات الداخلية بوحدات نقدية .	تشجيع الأنشطة الرقابية وتحسين قرارات الاستثمار .	مقابلة احتياجات المستخدمين من المعلومات وخلق الثقة فى أنشطة الشركة بواسطة الجمهور العام - وتقديم تقارير وافية عن الأنشطة الداخلية والظروف البيئية التى لها طبيعة مالية واقتصادية .
مقابلة احتياجات مستخدمى البيانات .	الرقابة الحسابية والمحاسبية ووضعها فى تقارير رقمية وسلامة القوائم المالية والحسابات الختامية ورقابة على الأحداث المالية .	الاعتماد على الحاسبات الآلية مع الاهتمام بالأهمية النسبية والتنبؤ بالمخاطر كمقدرة الشركة على الاستمرار واحتمالات العسر المالى واستخدام أساليب إضافية للتقارير الرقمية .	التوسع فى نظم المعلومات وزيادة جودة التقارير و استخدام الأساليب الكمية والرياضية وأساليب التنبؤ واستخدام الوسائط متعددة الأغراض Multimedia (الإنترنت) والتقرير عن المسئولية الاجتماعية و الاقتصادية للمشروع .

القوائم المالية ودورها فى الإفصاح المالى المناسب

انتهت إحدى الدراسات إلى أن ٧,٩ ٪ من المستثمرين يعتمدون على القوائم المالية المنشورة فى الحصول على البيانات اللازمة لاتخاذ قرار الاستثمار فى الأوراق المالية .

كما انتهت دراسة أخرى إلى عدم وجود أى علاقة بين تغير الطرق والسياسات المحاسبية التى تبرزها القوائم المالية المنشورة وبين أسعار الأوراق المالية وطلب المستثمرين على هذه الأوراق .

وأرجع البعض ذلك إلى قصور القوائم المالية كمصدر لتقييم المشروع ، لأنها لا تعرض أى معلومات عن المستقبل الذى يحتاجه المستثمر مما يدفع المستثمر إلى محاولة الحصول على هذه البيانات من جهات أخرى مثل سماسرة الأوراق المالية وبيوت الخبرة والصحف أو أى مصدر آخر يوفر بيانات عن مستقبل الورقة .

ضرورة تطوير القوائم المالية المنشورة لتوفير البيانات اللازمة لاتخاذ قرار الاستثمار فى الأوراق المالية : ـ

سبق أن انتهى الباحث إلى عدم اعتماد المستثمرين على القوائم المالية بشكل ملحوظ يرجع إلى أن القوائم المالية المنشورة حالياً لا تتضمن بيانات عن المستقبل ولا تحوى أى قدر من التنبؤ يمكن أن يساعد هؤلاء المستثمرين على اتخاذ قرار الاستثمار نظراً لأن هذا القرار يعتمد على قدر كبير من البيانات تتعلق بالمستقبل والقوائم المالية الحالية لا تعكس إلا بيانات تاريخية ومن ثم فلابد من تطوير القوائم المالية المنشورة لتعكس هذه البيانات لأن ذلك من شأنه تقليل عدم التأكد الذى يشعر به المستثمر بالنسبة للمستقبل وكذلك تنبؤات الإدارة التى تفيد المستثمرين فى التقييم المناسب للمشروع ، إن كثيراً من المستثمرين الحاليين والمحتملين لا تتوافر لديهم المعرفة الحسابية الفنية ومن ثم يصعب عليهم تحليل وفهم القوائم التقليدية ومن ثم يجب إظهار القوائم المالية فى صورة مبسطة تسمح بتفهم البيانات الوارد بها وكذلك تلخيصها .

ويقترح الباحث بعض النسب المالية التى تفيد فى الوقوف على حقيقة المركز المالى للمشروع وموقف ربحيته ويقترح الباحث إضافة هذه النسب المالية السائدة فى النشاط أو الصناعة لأن أى رقم يفقد مغزاه بدون إجراء مقارنة مع غيره من المؤشرات وحرصاً على عدم المبالغة فى التقديرات المستقبلية يرى الباحث ضرورة الإشارة إلى الأساس العلمى الذى تم الاستناد إليه فى وضع هذه التقديرات والتنبؤات .

المبحث الثانى

جودة عرض المعلومات المفصح عنها

جودة عرض المعلومات فى ظل المتغيرات البيئية السائدة

حدد البعض خصائص جودة المعلومات المحاسبية كما يلى : ـ

١ ـ إمكانية الوصول إلى المعلومات **Accessibility**

٢ ـ الشمولية **Comprehensiveness**

٣ ـ الدقة **Accuracy**

٤ ـ الملائمة Appropriateness

٥ ـ التوقيت Timeliness

٦ ـ الوضوح Clarity

٧ ـ المرونة Flexibility

٨ ـ القابلية للتحقيق Verifiability

٩ ـ عدم التحيز Freedom From Bias

١٠ـ القابلية للقياس الكمى Quantifiability

ولا شك أن جودة المعلومات المحاسبية التى يتضمنها تقرير مراجع الحسابات من العوامل التى تعمل على بناء الثقة فى تقارير مراجع الحسابات عن القوائم المالية المنشورة وبالتالى فى دور مراجع الحسابات الخارجى ، ويرى الباحث أن جودة المراجعة تتطلب تذييل تقرير مراجع الحسابات بالنسبة المالية التى تعطى صورة واضحة عن طبيعة نشاط الشركة وأدائها وربحيتها ومدى قوة وضعف المركز المالى وبالتالى يعطى التقرير صورة حقيقية وعادلة عن حقيقة المركزالمالى وأرباح هذه الشركات ، وقد حددت لجنة الأعمال المالية التابعة لمنظمة التعاون الأوروبى فى التقرير المقدم فيها بشأن التجارة الإليكترونية المبادئ الأساسية التى يجب أن تحكم وتنظم المعلومات المعروضة لأغراض التجارة الإليكترونية وكذلك ما جاء فى إطار المبادئ الواجب إرساؤها لتحقيق عالم بلا حدود الذى قامت من أجله التجارة الإليكترونية وهذه المبادئ هى :-

أ) الحياد من خلال توفير أفضل الصور والمعاملات لكل المتعاملين مع الشبكة .

ب) الكفاءة بأن تعمل التجارة الأليكترونية على تخفيض التكاليف والأعباء المتعلقة بالعمليات التجارية بقدر الإمكان .

جـ) الفاعلية والعدالة وذلك من خلال توفير المعلومات الضرورية فى الوقت المناسب.

د) المرونة من خلال ديناميكية تتوائم مع التطورات التى تحددت فى مجال التكنولوجيا والتجارة .

الفصل الرابع

دور شبكة الإنترنت فى التغلب على مشاكل أسواق رأس المال وعرض المعلومات والإفصاح للوصول إلى الأسعار العادلة

المبحث الأول

استخدام شبكة الإنترنت فى التغلب على مشكلة القدرة الاستيعابية لأسواق رأس المال

إن غياب أو نقص الوعى الاستثمارى فى الأوراق المالية سيزيد المشكلة تعقيداً إضافة إلى وجود أوعية ادخارية أكثر جاذبية من الاستثمار كل هذه العوامل وعراقيل أخرى تنبئ بأن سوق الأوراق المالية المصرية ستكون قدرته الاستيعابية لأسهم الشركات التى سيتم الأكتتاب فيها سيكون ضعيفا وهذا الأمر له تأثيران :-

١ ـ إطالة أمد الاكتتاب وزيادة تكلفته لطرح هذه الأسهم على دفعات أو عدم اكتمال الاكتتاب فيها أكثر من مرة .

٢ ـ انخفاض قيمة الأسهم المتداولة عن القيمة الحقيقية أو العادلة لأن الأسهم شأنها شأن أى سلعة خاضعة للعرض والطلب .

ومن ثم لابد من توسيع رقعة هذه الأسواق وامتدادها إلى باقى الأسواق العربية والأجنبية وربطها بها ، وتزويد المستثمر الأجنبى الحالى والمحتمل بالبيانات التى تشجعه وتدفعه إلى الاستثمار فى الأوراق المالية وتقلل من مخاطر الاستثمار فيها ، ووجود سوق فعال وعادل لن يتأتى إلا بتوسيع نطاق السوق ولعل التوسع المناسب هو ربط الأسواق المحلية بالأسواق الأجنبية أما الوسيلة فقد عرضها الباحث فى الفصل الأول عند الحديث عن شبكة الإنترنت وانتهى فيها إلى ضرورة ربط أسواق المال المصرى بأسواق المال الأجنبية وأوضح الباحث وجود نظم خاصة بالبورصات وأسواق رأس المال بالشبكة توفر معلومات للمستخدمين تساعدهم فى الاكتتاب هذه الأسهم أو الإقبال على شرائها كما تقدم منظومة الإنترنت أسلوباً متميزاً لترويج هذه الأسهم عن طريق تقديم بيانات ومعلومات كاملة من جهة أو عن طريق الإعلانات ونشر كل ما يتعلق بهذه الأسهم عن طريق الشبكة من مؤشرات ونسب مالية وتنبؤات مستقبلية من جهة أخرى ، إضافة إلى أن شبكة الإنترنت ستجعل المستثمر الداخلى يقبل على الأسهم المتداولة نتيجة ما توفره له الشبكة المحلية والعالمية من بيانات متعلقة بهذه الأسهم .

المبحث الثانى
شبكة الإنترنت وتحسين أسلوب العرض والإفصاح

إن نشر بيانات عن الأوراق المالية عن طريق شبكة إنترنت أو استخدامها فى تداول الأوراق المالية سيجعل البورصات والشركات التى تتداول أسهمها قادرة على الاستفادة من أشكال الإفصاح والتقارير التى تصدرها الشركات فى الخارج فى الإفصاح عن بيانات الشركات المصرية التى تتداول أسهمها ، كما إنها سوف تلتزم بما تشترط أسواق رأس المال الأجنبية والعربية من ضرورة عرضه والإفصاح عنه فى البيانات أو القوائم المنشورة أو تلك التى يجب تقديمها دورياً إلى هذه الأسواق ، إضافة إلى أن البورصات العالمية تشترط إضافة إلى المعايير الدولية تطبيق بعض المعايير السائدة فى هذه البلاد مثل المعايير الأمريكية أو الإنجليزية أو الكندية إلخ ... والتى لا يقابلها معايير دولية أو تعتبر معايير أكثر دقة فى هذا الشأن مما يؤدى بالتالى إلى تحسين وتطوير العرض والإفصاح والاستفادة من كل جديد سواء فى معايير المحاسبة أو المراجعة الدولية ، أو فى البيانات التى يطلبها المستثمرون فى هذه الأوراق أو أساليب العرض التى توفر قدراً من الشفافية والإفصاح وكل ذلك يكون سبباً لتنشيط البورصة ، وكذلك إمكان توفير بيانات أكبر من تلك التى يمكن أن تتضمنها البيانات المنشورة أو القوائم المالية لمواجهة متطلبات واحتياجات مستخدمى هذه البيانات أو متطلبات أسواق رأس المال .

المبحث الثالث

دور شبكة الإنترنت فى تحديد السعر العادل للأوراق المالية

سبق أن تناول الباحث خطر اقتصار طرح أسهم الشركات المكتتب فيها فى السوق المحلى لأنه سيؤدى بالإضافة إلى إطالة أجل الاكتتاب إلى تحديد أسعار هذه الأسهم بأقل من قيمتها الحقيقية وقيمها العادلة نتيجة نقص القدرة الاستيعابية للسوق ، وأن اتساع السوق من شأنه القضاء على هذه المشكلة لأنه سيؤدى إلى زيادة الطلب على الأسهم المعروضة ولعل أسرع طريق لاتساع السوق هو بالإضافة إلى عقد اتفاقيات مع الأسواق العالمية لتتداول هذه الأوراق بها استخدام إمكانيات شبكة الإنترنت العملاقة مما سوف يؤدى بلا شك إلى اتساع هذه السوق بحيث يمكن للمستثمرين الحاليين والمتوقعين أن يتصلوا عن طريق الشبكة بهذه الأسواق إضافة إلى إتاحة الفرص لسماسرة الأوراق المالية فى الخارج للشراء من البورصة فى ضوء البيانات التى تبثها الشبكة وبرامج الترويج التى سوف تنشرها هذه الشبكة للمهتمين بمجال الأعمال والاقتصاد. والأوراق المالية فى الخارج إضافة إلى نشر بيانات عن الأسهم فى الخارج سيجذب استثمارات العرب والمصريين والأجانب وسيدعم الثقة فى هذه الأوراق مما سوف ينعكس أثره على سعر الأوراق سواء عند الإصدار أو التداول وأن العالم الآن أصبح بلا حدود فشبكة الإنترنت جعلت العالم قرية كونية ومن ثم لا يجب أن نقف أمام هذا التطور متفرجين وفى قدرتنا الاستفادة منه.

الملخص والتوصيات

- **تناول الباحث فى هذا البحث دراسة دور التجارة الإليكترونية متمثلة فى أهم أدواتها وهى شبكة الإنترنت فى زيادة كفاءة وفعالية أسواق رأس المال فتناول الباحث التجارة الإليكترونية (التعريف بها ومزاياها ومكوناتها وهيكلها) وشبكة الإنترنت وعلاقتها ببورصة الأوراق المالية محلياً وعالمياً ثم تناول الباحث مكونات وهيكل الإنترنت مع التركيز على الشبكات التى تخصص لمعاملات الأسواق المالية .**
- **ثم تناول الباحث تقييم كفاءة أسواق رأس المال وشروط نجاحها .**
- **كما تناول الباحث المعلومات الواجب الإفصاح عنها وجودة عرضها فى ضوء احتياجات وتفصيلات مستثمرى الأوراق المالية .**
- **ثم تناول الباحث دور شبكة الإنترنت فى التغلب على مشاكل أسواق رأس المال وعرض المعلومات والإفصاح للوصول إلى الأسعار العادلة والتى تضمن استقرار البورصة وعدم تعرضها لتقلبات كبيرة .**

وانتهى الباحث إلى النتائج التالية

١ - **تمثل التجارة الإليكترونية وسيلة تعاقد وإبرام المعاملات فى بورصات الأوراق المالية إضافة إلى كونها وسيلة لتوفير المعلومات والبيانات التى يحتاجها المستثمرون .**

٢ - **توفر التجارة الأليكترونية إفصاحاً كافياً عن الأوراق المالية ومساحة أكبر للإفصاح**

الاختيارى لأنها تتضمن معلومات مالية وغير مالية يحتاجها المستثمرون عند اتخاذ قرارات الاستثمارات فى الأوراق المالية لمحدودية فائدة القوائم المالية التى يوفرها العرض الحالى التقليدى .

٣ - تعتبر التجارة الإليكترونية وسيلة فعالة للوصول إلى القيمة العادلة للأوراق المالية من خلال خلق سوق متسع يصعب إحداث تأثيرات سعرية فيه وبالتالى ضمان استقرار المعاملات وعزل التأثيرات السلبية عنها .

٤ - تزيد التجارة الإليكترونية من القدرة الاستيعابية لأسواق رأس المال مما يعمل على مضاعفة الاستثمارات من خلال ضمان نجاح الاكتتاب فى الأسهم الجديدة وزيادة معدل تداول الأسهم الحالية .

٥ - تعمل الشبكة على تنمية الوعى الاستثمارى بالنسبة للأوراق المالية وإجراء التعامل مع البورصة بسرعة وتكلفة أقل .

٦ - تمثل التجارة الإليكترونية أداة فعالة لإنشاء بورصة عربية موحدة وتدفق الاستثمارات فيها مما يعمل على مضاعفة الاستثمارات المشتركة وتوظيف الاستثمارات العربية فى خدمة البلاد العربية ونواة للتعاون الاقتصادى العربى المشترك وربط البورصات العربية من خلال شبكة واحدة لتحقيق هذا الغرض كما تمثل وسيلة فعالة لربط البورصات العربية بالبورصات العالمية .

شركة مصر / إيران للغزل والنسيج

شركة مشتركة بين مصر وإيران

(ميرانكس)

**تأسست فى ديسمبر ١٩٧٥ بموجب قانون ٤٣ لسنة ١٩٧٤ والقوانين المعدلة له
ويقدر إجمالى الاستثمارات بحوالى (١٦٠ مليون جنيه)**

يبلغ رأس مال ميراتكس المدفوع (٥٤٫٢٥٠ مليون جنيه) وتوزيعه كالآتى :-

٥١٪ للجانب المصرى ويمثله :

١ - شركة القابضة للقطن والغزل والنسيج والملابس. ٢ - بنك الاستثمار القومى.

٤٩٪ للجانب الإيرانى ويمثلها

الشركة الإيرانية للإستثمارات الأجنبية.

- الأنشطة الرئيسية لميراتكس هى إنتاج وتسويق غزول القطن والمخلوط بالبوليستر من نمرة ٤ إلى ١٦٠ إنجليزى مسرح وممشط، مفرد ومزوى، برم نسيج وتريكو، خام ومحروق ومحرر على كونز و شلل.
- قد جهزت ميراتكس بأحدث الماكينات من أوروبا الغربية واليابان.
- يقدر الإنتاج السنوى بحوالى ١٠٥٠٠ طن بقيمة ١٥٠ مليون جنيه.

- مصنع الغزل الرفيع :-
  الطاقة = ٧٢٦٥٦ مردن
  الإنتاج = ٢٦٠٠ طن
  الخيوط المنتجة من متوسط نمرة ٦٣ إنجليزى
- مصنع الغزل المتوسط :-
  الطاقة = ٥٩٦٤٨ مردن
  الإنتاج = ٥٣٥٠ طن
  الخيوط المنتجة من متوسط نمرة ٣١ إنجليزى
- مصنع الغزل السميك :-
  الطاقة = ٣٢٠٠ روتر
  الإنتاج = ٢٥٠٠ طن
  الخيوط المنتجة من متوسط نمرة ١٣ إنجليزى

- تبلغ صادرات ميراتكس حوالى (٤٠٠٠ طن سنويا) بقيمة (٢٠ مليون دولار) إلى أمريكا وأسواق اوروبا الغربية (المانيا، الدنمارك، بلجيكا، فرنسا، اسبانيا، انجلترا، ايطاليا) ودول شرق آسيا (اليابان، تايوان، كوريا، سنغافورة) ودول شمال أفريقيا (المغرب، تونس) .

يبلغ عدد العاملين (٣٢٠٠ عامل) تبلغ أجورهم السنوية مايقرب من (٢٨ مليون جنيه)